جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

تخصص: قانون العلاقات الدولية الخاصة

إعداد الطالبة:

معيزي ندا

بعنـــوان:

النظام القانوني للتصديق الالكتروني

نوقشت و أجيزت علنا بتاريخ :26/ 2016/05

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

الدكتور: هميسي رضا	**أستاذ التعليم العالي**	**- جامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**رئيسا**
الدكتور: محمد باكرارشوش	**أستاذ مساعد (أ)**	**- جامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**مناقشا**
الدكتور: بوليفة محمد عمران	**أستاذ محاضر (ب)**	**- جامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**مشرفا**

السنة الجامعية: 2016/2015

الإهداء

إلى مثلي الأعلى ... إلى من أنار لي مشوار

حياتي إلى والدي.

إلى نبع الحنان ... إلى من سهرت على

تربيتي إلى أمي.

إلى أعزائي ... إلى من يحبهم الكبير

قبدوني إلى أخي الحبيب

إلى أخواتي الغاليات على قلبي

إلى صديقاتي المخلصات

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع.

ندى

كلمة شكر وتقدير

أشكر وأحمد المولى العلي القدير على توفيقه في إنجاز

هذا العمل ولا يكون التوفيق إلا منه سبحانه و تعالى.

و أتقدم بالشكر الخالص إلى الدكتور **محمد عمران** بوليفة ، الذي

كرمني بإشرافه على مذكرتي وحرصه الشديد على

إنجاح هذا العمل الذي تعهده بالتصويب في كل مرة.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على

الجهود المبذولة والملاحظات النيرة التي سيفيدونني بها.

كما أشكر جميع أساتذتي من مرحلة الليسانس إلى مرحلة

الماستر. وكذلك جميع موظفي مكتبة كلية الحقوق وأخص

بالشكر جزيل الشكر السيد **عبد القادر بن أودينة**.

وختاما إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على انجاز هذه المذكرة حتى و لو

بكلمة طيبة وابتسامة ترفع المعنويات.

مقدمة

مقدمة

كان للتطور التكنولوجي والتقني بالغ التأثير في تعديل القواعد القانونية التي تحكم المعاملات القانونية المختلفة بين الأفراد، وذلك من أجل الإسراع في إبرامها وتنفيذها، ومع ظهور الثورة الإلكترونية وتأثيرها على المشرعين في القانون الداخلي والقانون الدولي ظهرت ما يسمى بالمعاملات الإلكترونية في القانون الخاص كنقيض للمعاملات الكلاسيكية والتقليدية، و الجزائر غير بعيدة عن التطور الحاصل في العالم من خلال دخول القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين حيز الخدمة رسميا، ما يسمح باعتمادهما في سياق ما يسمى بالحكومة الالكترونية.

وتتم التبادلات على شبكة الإنترنت من خلال شبكة مفتوحة لا تحتوي على أي وجود مادي، لذا فلا يمكن التعرف على هوية الأشخاص الذين نتواصل معهم، بالإضافة إلى صعوبة إثبات هذه التعاملات والتصديق على محتواها وصدورها عمن نسبت إليه دون تحريف أو تبديل أو تغيير لأن العالم الافتراضي يعرضنا لعدد من المخاطر مثل سرقة الهوية، اعتراض الآخرين على رسائل الغير، واستنكار عملية بيع أو دفع أو تبادل. وعليه ظهرت حيز الوجود وسائل جديدة تستجيب لمقتضيات هذا التقدم، فظهر التوقيع الإلكتروني ليؤكد هوية المتعاقدين ويعبر عن إرادتهم في التعاقد، وقد أقرت معظم التشريعات للتوقيع الإلكتروني بالحجية ذاتها المقررة للتوقيع التقليدي في الإثبات إذا ما استوفى شروط معينة تعززه وتبعث الثقة فيه، ومن هذه الشروط ضرورة أن يكون التوقيع مصادقا عليه، مما استلزم ضرورة وجود طرف ثالث محايد يؤكد صدور الإرادة عمن نسبت إليه عن طريق إصدار شهادة تتضمن التوقيع الإلكتروني للشخص المراد إثبات هويته، هذا الطرف الثالث سمي بمقدم خدمات التصديق الإلكتروني.

وأمام أهمية الدور الذي يقوم به مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وخطورة النتائج المترتبة عليه فقد عمدت معظم التشريعات والى جانبها المشرع الجزائري إلى تحديد الالتزامات المترتبة عليها، سواء في مواجهة صاحب الشهادة نفسه أم في مواجهة الغير الذي عول على الشهادة الصادرة عنها، فإذا ما أخل مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بأي من هذه الالتزامات ولحق ضرر بصاحب الشهادة أو الغير فإنها تكون مسؤولة عن تعويض الضرر وفقا لأحكام المسؤولية المدنية

يتم التصديق الالكتروني باستخدام التقنيات الحديثة التي تستخدم في نقل وحفظ صورة طبق الأصل لمحتوى أية وثيقة باستخدام التقنية الرقمية بحيث يمكن الرجوع إلى ذلك في أي وقت وبطريقة أو أكثر من طرق البحث المتعارف عليها دوليا، وبالتالي المساهمة في وضع حلول لمشاكل المحتويات الورقية للوثائق والتصديق الالكتروني.

لقد عرف المشرع الجزائري التصديق الالكتروني أنه مجموع الإجراءات التي تسمح بتسيير الشهادات الالكترونية وإصدارها أو إيقافها، وتستعمل هذه الشهادات للتحقق من التوقيعات الالكترونية وتحديد الطابع الزمني الذي يسمح بمعرفة الساعة بالضبط التي تمت فيها كل عملية، كما أن نشاط تخزين المعلومات يعزز عملية التصديق الالكتروني وفقا لهيكل مؤسساتي يتمثل في مقدم خدمات التصديق الالكتروني وتكون مسؤولة عن التحقق من دقة المعلومات الواردة في الشهادة الالكترونية التي تصدرها، والتأكد من صحة الوثيقة الأمر الذي يحملنا إلى التساؤل عن **مدى توفيق المشرع الجزائري في تنظيم التصديق الالكتروني في ظل القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين؟**

ومن هنا تتجلى تظهر أهمية هذه الدراسة في اعتماد مقدم خدمات التصديق الإلكتروني كوسيلة لتعيين الأطراف المتعاقدة ولتحديد القواعد والنظم الملائمة في ظل ما أقره القانون، لتبث الثقة لدى المتعاملين وتؤمن عملية الاتصال والتبادل بينهما من خلال تقنية التشفير، التي تضمن تأمين ونسبة التوقيع إلى صاحبه من ناحية، وعدم إحداث أي تعديل أو تغيير في مضمون الرسالة الالكترونية المتبادلة، أيا كان موضوعها منذ إنشائها وصولا إلى المرسل إليها وطول فترة بقائها و حفظها كما يسعى هذا البحث إلى توضيح مفهوم التصديق الالكتروني وجهاته، وإبراز مختلف الالتزامات الخاصة بمقدم خدمات التصديق الالكتروني، وتحديد مسؤولياته في حال إخلاله بالتزاماته، مع توضيح مفهوم شهادة التصديق الالكتروني، أنواعها ومدى حجيتها في الإثبات.

وقد تم اعتماد المنهج التحليلي الذي يتلاءم مع دراستنا لما يتوفر عليه من مزايا، حيث بواسطته نستطيع القيام بعملية تحليل بعملية تحليل ودراسة أفكار النصوص القانونية، وفهم فحواها وإدراك نقائصها ومزاياها، بالإضافة إلى المنهج الوصفي الذي بواسطته نقدم صورة واضحة المعالم عن الموضوع وتبيان صفاته وخصائصه، بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي يعتبر ضروريا في دراستنا، على اعتبار القيام بعرض ومقارنة بعض النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع لبعض تشريعات العديد من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، نتيجة لذلك فقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين، تناول (الفصل الأول) الإطار المؤسساتي للتصديق الالكتروني، فيما عالج (الفصل الثاني) الإطار الوظيفي له.

ومن الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة ندرة المراجع التي تناولت الموضوع من الناحية القانونية وخاصة المراجع الجزائرية منها، لأن غالبية المراجع عالجت موضوع التوقيع الالكتروني تعرضت بإيجاز لموضوع التصديق الالكتروني باعتباره شرطا أساسيا لإضفاء الحجية على التوقيع الالكتروني ومساواته والتوقيع التقليدي كما أن غالبية هذه المراجع اعتمدت في معالجة الموضوع على سرد النصوص القانونية دون تحليل أو مناقشة.

وآمل أن أكون في هذا الجهد المتواضع قد وفقت في دراسة الموضوع خاصة وأن موضوع التصديق الالكتروني موضوعا جديدا بالنسبة للجزائر لأنه قيد الإنجاز.

الفصل الأول

الإطار المؤسساتي للتصديق الالكتروني

الفصل الأول: الإطار المؤسساتي للتصديق الالكتروني

مع ظهور العقود الالكترونية المبرمة عبر الانترنيت أصبح من الضروري التصديق الالكتروني على المعلومات المتواجدة بالعقد، وتحديد أطراف العقد لسلامة وأمن المعاملات، والقيام بعملية التصديق الالكتروني والخدمات المتعلقة بها يستلزم وجود هيآت مختصة ذات كفاءة تقنية وعملية وقانونية موثوق بها و طاقم بشري مؤهل نظرا للمهام المعقدة المنوطة بها وهذا ما يمنح الأمان للمتعامل الالكتروني[1]، وقد أطلق المشرع الجزائري على هذه الهيآت مصطلح مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذي نظم مختلف مهامها والتزاماتها ومسؤولياتها وفقا للقانون **15-04** الذي يهدف إلى وضع إطار قانوني قصد التكفل بالمتطلبات القانونية والتنظيمية والتقنية التي ستسمح بإرساء جو من الثقة المواتية، لتعميم وتطوير المبادلات الالكترونية بين كافة المستعملين لاسيما في مجال التجارة الالكترونية، والتصديق الالكتروني هو مجموع الإجراءات التي تسمح بتسيير الشهادات الالكترونية وإصدارها أو إبطالها، وتستعمل هذه الشهادات للتحقق من التوقيعات الالكترونية وتحديد الطابع الزمني الذي يسمح بمعرفة التوقيت الذي تمت فيها كل عملية وكذا التشفير(تشفير المعطيات) كما أن نشاط تخزين المعلومات يعزز عملية التصديق الالكتروني و هو عملية تضمن أربعة جوانب أمنية لتبادل المعلومات على شبكة الإنترنت وهي: السرية والتوثيق والنزاهة وعدم الاستنكار، كون هذه الجوانب تسمح في إرساء مناخ ثقة عن طريق إقامة بنية ذات مفتاح عمومي مما يساعد على تحديد أصحاب المفاتيح عن طريق إصدار شهادات إلكترونية[2].

وعليه سوف يتم توضيح المقصود بمقدم خدمات التصديق الالكتروني من حيث التشكيلة المؤسساتية والبشرية، مع إبراز الالتزامات التي تقع على عاتق كل سلطة، والمسؤولية المترتبة عليها نتيجة الإخلال بالتزاماتها.

المبحث الأول: مقدم خدمات التصديق الالكتروني

لخلق مناخ ثقة وضع المشرع الجزائري مخطط ثقة وطني من شأنه ضمان التكفل بمقتضيات الأمن، والمراقبة والمبادلات بين الأطراف والمرونة في المعاملة، لذلك اختارت الجزائر مخططا هيكليا يضم سلطة وطنية للتصديق الالكتروني وهيئتين تؤطران التصديق الالكتروني للفرعين الحكومي والاقتصادي.

[1] بركان كريم، **المسؤولية المدنية لهيأت التوثيق الالكتروني**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية، العقيد أكلي محمدأوالحاج، البويرة سنة 2015.

[2] http://www.marefa.org/index.php

المطلب الأول: تشكيلة مقدم خدمات التصديق الالكتروني

بحسب ما ورد في الباب الثالث من الفصل الثاني من قانون رقم 15-04 يتمثل مقدم خدمات التصديق في ثلاث سلطات، هي السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني، السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني والسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني، علما أن لكل سلطة دورا ومسؤوليات خاصة بها تخضع لتنظيم قانوني خاص هدفه التنظيم والسير الحسن لهذا النشاط.

الفرع الأول: السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني

تتشكل السلطة من مجلس ومصالح تقنية وإدارية، ومن خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءتهم لاسيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال، ويتمتع المجلس بجميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهام السلطة بما يسمح به القانون ومنه بإمكانه الاستعانة بأي كفاءة تساعده في أشغاله، تحدد عهدة أعضاء مجلس السلطة بأربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يسير المصالح التقنية والإدارية للسلطة مدير عام يعينه رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول، حيث يحدد تنظيم هذه المصالح ويسير مهامها عن طريق التنظيم، حيث تقوم السلطة الوطنية التي هي تابعة للوزير الأول وتتخذ شكل سلطة إدارية مستقلة، بتحديد السياسية الوطنية للتصديق الالكتروني وهي مكلفة بترقية استعمال التوقيع الالكتروني والتصديق الالكترونيين وتطويرهما، وكذا مراقبة وضمان صحة استعمالهما[3] ومن المهام التي وكلت لهذه الهيئة مايلي:

- ✓ إعداد سياستها للتصديق الالكتروني والسهر على تطبيقها بعد الحصول على الرأي الايجابي من قبل الهيئة المكلفة بالموافقة[2].
- ✓ الموافقة على سياسة التصديق الالكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الالكتروني.
- ✓ إبرام اتفاقيات الاعتراف على المستوى الدولي.
- ✓ اقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية وتنظيمية تتعلق بالتوقيع أو التصديق الالكترونيين على الوزير الأول.

[3]- زهرة دردوري، **التصديق الالكتروني**، حوار لوكالة الأنباء الجزائرية، 29 نوفمبر 2014.

- ✓ القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الالكتروني، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق، كما أنه تتم استشارة السلطة عند إعداد أي مشروع أو نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بالتوقيع أو التصديق الالكترونيين[4].

الفرع الثاني: السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني

وهي تفرع للسلطة الوطنية التابعة لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تؤطر تسيير الشهادات المستعملة في المبادلات الالكترونية بين الإدارات، أي إلغاء الطابع المادي للمراسلات بين الوزارات والمؤسسات وبين الإدارة والمواطنين، لاسيما من خلال سحب وثائق الحالة المدنية عن بعد وتشرف أطراف موثوقة أخرى على تسليم الشهادات الالكترونية في الفرع الحكومي على أن تصادق عليها السلطة الحكومية[5]، وتنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال سلطة حكومية للتصديق الالكتروني تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية، تكلف السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الالكتروني للأطراف الثلاثة الموثوقة وكذلك توفير خدمات التصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي[6].

ومن المهام التي أوكلها المشرع لهذه السلطة مايلي:

- ✓ إعداد سياستها للتصديق الالكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها و السهر على تطبيقها.
- ✓ الاحتفاظ بشهادات التصديق الالكتروني منتهية الصلاحية والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة عند الاقتضاء طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- ✓ إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الالكتروني إلى السلطة الوطنية دوريا أو بناء على طلب منها.
- ✓ القيام بعمليات التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق عن طريق الهيأة الحكومية المكلفة بالتدقيق طبقا لسياسة التصديق الالكتروني.

---

[4]- المواد:(من المادة 16 إلى الماد ة25) من القانون 15 - 04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين.

[5] - زهيدة دردوري، **التصديق الالكتروني**، مرجع سابق.

[6]- المواد:(من المادة 26 االى المادة 28) من **قانون رقم 15-04.**

الفرع الثالث: السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني

سلطة التصديق الالكترونية تابعة لسلطة ضبط البريد و الاتصالات وهي مكلفة بتسيير الشهادات المستعملة في المبادلات الالكترونية بين المؤسسات والأشخاص الطبيعية، كما تكلف السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الالكترونيين لصالح الجمهور[7].

ومن المهام التي أوكلها المشرع للسلطة الاقتصادية مايلي:

- ✓ منح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني بعد موافقة السلطة الوطنية.
- ✓ الموافقة على سياسات التصديق الالكتروني الصادرة عن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني و السهر على تطبيقها.
- ✓ السهر على وجود منافسة فعلية و نزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو استعادة المنافسة بين مؤدي خدمات التصديق الالكتروني.
- ✓ الاحتفاظ بشهادات التصديق الالكتروني المنتهية الصلاحية والبيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، من أجل تسليمها إلى السلطات القضائية عند الاقتضاء.
- ✓ التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤدي خدمات التصديق الالكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين طبقا للتشريع المعمول به.
- ✓ إصدار التقارير والإحصائيات العمومية وكذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع احترام مبدأ السرية.
- ✓ تقوم بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامها[8]

[7] زهيدة دردوري، **لتصديق الالكتروني**، مرجع سابق.

[8] -**المواد من(29 إلى 30) من قانون رقم 15- 04 .**

المطلب الثاني: التزامات مقدم خدمات التصديق الالكتروني

نتيجة للدور الذي يقوم به مقدم خدمات التصديق الالكتروني، وخطورة النتائج التي تترتب عليه عمدت معظم التشريعات إلى تحديد الالتزامات المفروضة عليه، سواء كانت هذه الالتزامات في مواجهة صاحب الشهادة الذي يرتبط معها بعلاقة عقدية أم في مواجهة الغير الذي عول على الشهادة الصادرة عنها[9].

الفرع الأول: الالتزام بالتحقق من صحة البيانات

يلتزم مقدم خدمات التصديق الالكتروني بالتحقق من صحة البيانات المقدمة من الأشخاص المصدر لهم شهادات التصديق وصفاتهم المميزة والتي تمت المصادقة عليها وتضمينها في الشهادة، ويعتبر هذا الالتزام أكثر الالتزامات دقة ووجوبا للتحقق منه، بالنسبة لعمل مقدم خدمات التصديق الالكتروني وهو يحتاج إلى طاقم وظيفي وفني ملائم ومتخصص لذوي الخبرة للتحقق من البيانات المقدمة وأهلية الشخص الصادرة له الشهادة[10]، بالنظر إلى خطورة هذا الالتزام وما يترتب عليه من آثار سلبية على التجارة الالكترونية في حالة الإخلال به، فان مقدم خدمات التصديق الالكتروني يلتزم بالتعويض في حالة تضمين بيانات غير صحيحة، مادام المتعامل ليس لديه وسيلة من التيقن من صحة المعلومات والبيانات الواردة في شهادة المصادقة الالكترونية، ويتم ضمان الحصول على بيانات صحيحة ودقيقة الاتصال المباشر أو عن طريق إرسال المستندات التي تثبت هوية المتعامل بالبريد أو الحصول عليها عن طريق المتعامل شخصيا[11]،تختلف هذه الالتزامات من حيث التصنيف:

أ الالتزامات المتعلقة بمزاولة النشاط

تتمثل في الحصول على ترخيص مسبق بمزاولة النشاط المهني من الجهة المختصة، قبل الشروع في عمل يدخل في حدود الترخيص، كما يجب على مقدم خدمات التصديق الالكتروني عدم التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به في جهة أخرى، أو التنازل عنه للغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة المختصة.

---

[9] لينا إبراهيم يوسف حسان، **التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به (دراسة مقارنة)**, دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2009، صفحة 106.

[10] زهيرة كيسي، **النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق) الالكتروني**، دفاتر السياسة والقانون، المركز الجامعي، تمنراست/الجزائر، العدد السابع جوان 2012.

[11] لينا إبراهيم يوسف حسان، **نفس المرجع**,صفحة 107.

ب_ الالتزامات المتعلقة بتفحص صحة البيانات

يلتزم مقدم خدمات التصديق الالكتروني بالتحقق من البيانات المقدمة ومدى صحتها من الأشخاص المصدر لهم شهادات تصديق، التي تم تضمينها في الشهادة ويعتبر هذا الالتزام أكثر الالتزامات دقة ومسؤولية بالنسبة لعمل مقدم خدمات التصديق الالكتروني، لذلك يجب توفر طاقم وظيفي وفني مختص للتحقق من أهلية الشخص الصادرة له الشهادة[12]، إن الإخلال بهذا الالتزام والتقصير في أداءه ينتج آثار سلبية وخسائر مادية تمس الطرف الضعيف، وهو المتعامل في هذه الحالة يلتزم مقدم خدمات التصديق الإلكتروني تعويض المتعامل بحسب الضرر الذي ألحقه به نتيجة الإخلال بالالتزام الواجب احترامه[13].

ج_ الالتزامات المتعلقة بتأمين وحماية المعلومات

تتمثل هذه الالتزامات في الضرورة التي تقع على عاتق مقدم خدمات التصديق الالكتروني في وضع متطلبات فنية وتقنية مؤمنة، تتفق مع حماية التوقيع الالكتروني وذلك بضرورة توافر التجهيزات المادية من أجهزة وعاملين مختصين بها، وفق منظومة متكاملة إلى جانب أن مقدم خدمة التصديق الالكتروني يجب أن تتوفر لديه ترخيص بإصدار شهادات التصديق الالكتروني، وأنظمة خاصة بتأمين المعلومات وحماية البيانات وتنظيم خاص بإصدار الشهادات وإدارة المفاتيح وفقا لمعايير فنية وتقنية[14].

الفرع الثاني: الالتزام بإصدار شهادة التصديق الالكتروني

إن شهادة التصديق الالكتروني هي عبارة عن رسالة الكترونية تسلم من شخص ثالث موثوق، وتكون لها وظيفة الربط بين شخصين طبيعي أو معنوي وزوج من المفاتيح (الخاص والعام)، وتحتوي الشهادة على معلومات عن المتعامل مثل الاسم، العنوان، الأهلية وعناصر تعريفية أخرى وكذلك الممثل القانوني بالنسبة للشخص المعنوي، اسم مصدر الشهادة تاريخ استلام الشهادة وغيرها من المعلومات الضرورية والواجب توافرها، ذلك لضمان الأمان كون المتعاملين غايتهم من اللجوء إلى مقدم خدمات التصديق الالكتروني إنما لإسباغ طابع الثقة والأمان والسرية

[12] زهيرة كيسي، **مرجع سابق.**

[13] لينا إبراهيم يوسف حسان، **مرجع سابق**, ص 107.

[14] لزهر سعيد، **النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية**، دار هومة،الجزائر سنة 2012، ص، ص 178 - 179 .

على رسائلهم وتوقيعاتهم الالكترونية، وحفظ مصالحهم الخاصة وتكون هذه الشهادة بمثابة هويات في مواجهة من يرغب في التعاقد معهم[15].

إن هذا الالتزام يتمثل في الالتزام بتحقيق نتيجة، والتي هي صدور شهادة تصديق الكترونية مستوفية كامل البيانات الأساسية، أما في حال إذا ما كانت شهادة التصديق الالكترونية تخل بأحد الشروط التي يجب توافرها بالشهادة فعلى مقدم خدمات التصديق الالكتروني إلغاء هذه الشهادة، أو تعليق العمل بها في حال توفر سبب يوجب ذلك ويكون ذلك بناء على طلب صاحب الشهادة أو من تلقاء نفسها ومثال ذلك:

- ✓ أن تكون الشهادة سلمت بناء على معلومات مغلوطة أو مزيفة، والمقصود منها أن المعلومات تكون صحيحة، وتخص ذات شخص أخر نتيجة لذلك يتعرض صاحب الشهادة المزيفة إلى المساءلة المدنية و الجزائية.
- ✓ أن تستعمل الشهادة لغرض التدليس وذلك بأن تصدر الشهادة صحيحة وتستعمل من قبل صاحبها لكن استعمالها غير مشروع[16].

الفرع الثالث: الالتزام بالسرية

من أخطر الالتزامات الملقاة على عاتق مقدم خدمات التصديق هو الالتزام بالسرية، حيث لا يحصل على المعلومات الشخصية إلا الشخص نفسه أو برضائه الصريح، حيث لا تعد بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني والمعلومات التي تقدم إلى مزود خدمات التصديق الالكتروني سرية، ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشائها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله[17].

إلا أن مسؤولية مقدم خدمات التصديق الالكتروني تنتفي في حال ما إذا رخص صاحب الشهادة كتابيا أو الكترونيا في نشرها أو الإعلام عنها، أو في حال صدور حكم قضائي يجيز نشر تلك البيانات أو الإعلام عنها[18]، وقد ألزم المشرع الأوروبي مقدم خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على البيانات ذات الطابع الشخصي بحيث لا يحصل عليها إلا الشخص نفسه أو برضائه الصريح، ومتى كانت هذه البيانات ضرورية لإصدار الشهادة، كما

[15] لينا إبراهيم يوسف حسان، **مرجع سابق**، ص 112.

[16] زهيرة كيسي, **مرجع سابق**، ص ص 216-217.

[17] تفن سطاس، **المسؤولية المدنية لمزودي خدمات التصديق الالكتروني وفقا للتشريع السوري**، فرع ريف دمشق.

[18] لينا إبراهيم يوسف حسان، **نفس المرجع**، نفس المرجع، ص114.

ألزم المشرع التونسي والمصري مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وأعوانهم الحفاظ على سرية المعلومات التي عهد بها إليهم في إطار تعاطي أنشطتهم باستثناء تلك التي رخص صاحب الشهادة كتابيا أو إلكترونيا في نشرها أو الإعلام عنها أو في الحالات المنصوص عليها في التشريع[19]، ومن هنا نجد بأن مختلف التشريعات أكدت على الحرص الشديد في الحفاظ على سرية المعاملات الالكترونية.

المبحث الثاني: مسؤولية مقدم خدمات التصديق الالكتروني

المسؤولية عموما تمثل جزاء على مخالفة الشخص احد الواجبات الملقاة على عاتقه والتي تكون بدورها واجبات مصدرها القانون، فالواجبات القانونية كثيرة يترتب عليها عدة جزاءات بحسب الواجب الذي حدث الإخلال بشأنه، إن مقدم خدمات التصديق الالكتروني عند إصداره لشهادة التصديق الالكترونية يعمل على تأكيد سلامة وصحة البيانات والمعلومات الواردة بهذه الشهادة إضافة إلى تأكيدها لصحة وقانونية التوقيع الالكتروني[20].

وكما هو ثابت فان المسؤولية عن الأضرار التي تحدث بصفة عامة هي أحد الموضوعات القانونية ذات الأهمية الخاصة التي تتعرض لها الأنظمة القانونية، وتضع لها قواعد عامة تحكمها، والى جانبها تنبهت بعض التشريعات إلى الأهمية المترتبة على تنظيم مسؤولية هذه الجهات، فأفردت لها نصوصا خاصة وذلك لعدم كفاية القواعد العامة لتنظيمها، في حين أغفلت بعض التشريعات الأخرى ذلك التنظيم.

المطلب الأول: مسؤولية مقدم خدمات التصديق الالكتروني وفقا للقواعد العامة

خلافا للتنظيم الذي حظيت به مسؤولية مقدم خدمات التصديق الالكتروني في بعض التشريعات وضعت نصوص خاصة لتنظيم مسؤولية جهات التصديق، وأمام سكوت هذه التشريعات عن وضع قواعد خاصة لمسؤولية مقدم خدمات التصديق الالكتروني في تعويض الضرر الناتج عن إهمالها وإخلالها بالالتزامات للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، وبالرجوع إلى طبيعة النشاط المسند لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني نجد أنه ينطبق بشأنها إحكام المسؤوليتين العقدية والتقصيرية متى توافرت أركانهما وشروطهما[21]، فبموجب علاقتهما بصاحب الشهادة ونظرا لوجود رابطة عقدية بينهما، تتمثل في العقد المبرم والذي يرتب التزامات متبادلة في مواجهة كل من

[19] زهيرة كيسي، **مرجع سابق**، ص 216.
[20] أمجد محمد منصور, **النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام**، دار الثقافة، الطبعة الأولى،عمان- الأردن،سنة 2007، ص 244.
[21] لينا إبراهيم يوسف حسان، **مرجع سابق**، ص 158.

الطرفين، فان هذه العلاقة تخضع لأحكام المسؤولية العقدية أما في علاقتها مع الغير الذي عول على الشهادة الصادرة عنها، ونظرا لعدم وجود رابطة عقدية بينهما فإنها تخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية.، فالمسؤولية العقدية تقابل المسؤولية التقصيرية فالأولى جزاء عدم الوفاء بالالتزامات والثانية نتيجة للعمل غير المشروع.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية لمقدم خدمات التصديق الالكتروني

من الطبيعي أن المسؤولية العقدية تنهض لوقوع الإخلال بالالتزام العقدي، وطبيعي أن يستوجب هذا أولا وجود عقد صحيح لم يلتزم أحد الطرفين بتنفيذ التزامه المتعلق به، والعقد الصحيح كما عرفه المشرع الجزائري بالمادة(**54** من القانون المدني) وهو **"اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما, يترتب على العقد إنشاء التزامات تقع على كاهل كل من طرفيه والقوة الملزمة للعقد تقضي بان يقوم كل طرف بتنفيذ التزامه العقدي"**[22]، فالمسؤولية العقدية هي جزاء لعدم قيام المتعاقد بتنفيذ التزامه، أو تأخره في هذا التنفيذ وهي تؤدي إلى تعويض المتعاقد لما أصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذ العقد[23]، وتفترض المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح واجب التنفيذ تقوم هذه المسؤولية عند عدم الوفاء بالالتزام المفروض، مما يلحق الضرر بالمتعامل وتقوم المسؤولية عند قيام الأركان الثلاث والمتمثلة فيما يلي:

أولا: ركن الخطأ العقدي

يتحقق الخطأ العقدي لجهة التصديق الالكتروني في حالة الإخلال بأي من الالتزامات الملقاة على عاتقها، بموجب عقد التصديق وهو ما يعرف بالركن المادي والمتمثل في ما يلي:

- ✓ الإهمال في حماية البيانات الخاصة بالتوقيع الالكتروني من خلال تركها في أيدي العابثين[24].
- ✓ عدم التحقق من صحة البيانات أي عدم الالتزام ببذل عناية فيتحقق الخطأ العقدي بعدم بذل العناية اللازمة والكافية من جانب مقدم خدمات التصديق الالكتروني.

[22] محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني**، الطبعة الرابعة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر سنة2009، ص ص 310-311.

[23] نبيل إبراهيم سعد، **النظرية العامة للالتزام, مصادر الالتزام**, بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية سنة 2009، ص 296.

[24] محمد حاتم البيات، **مؤتمر المعاملات (التجارة الالكترونية-الحكومية الالكترونية),المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الالكترونية**، كلية القانون، جامعة قطر.

- ✓ عدم الالتزام بتحقيق النتيجة المرجوة مثال كالالتزام بالسرية في حال غياب ذلك يتحقق الخطأ العقد ي بعدم تحقيق النتيجة، أو الغاية المطلوبة ويصبح مقدم خدمات التصديق الالكتروني مجبر على التعويض بقوة القانون[25].

إن المسؤولية العقدية لمقدم خدمة التصديق الالكتروني تجاه الغير المتضرر من تعويله على الشهادة، لا تقوم إلا إذا كان هناك عقد يربط الغير المتضرر مع جهة التصديق، حيث تضمن هذه الجهة بموجب العقد صحة المعلومات التي تتضمنها شهادة التصديق الالكتروني، وفي حالة ثبوت تقصير أي طرف من أطراف التعاقد بهذه الالتزامات، ونتج عنه ضرر أصاب الطرف الأخر فان المسؤولية العقدية هي التي تطبق هنا عند توافر باقي أركانها[26].

ثانيا: ركن الضرر

يعد الضرر الركن الأساسي في قيام المسؤولية المدنية، فهو السبيل نحو المساءلة المدنية فلا مسؤولية عند انتفاء الضرر لتخلف هذا الركن الجوهري، ويقع عبء إثبات الضرر على من يدعيه، والضرر بوجه عام هو الأذى الذي يصيب حقا أو مصلحة مشروعة للشخص المتعاقد معه، وهذا الأذى أو التعدي قد ينشأ عن الإخلال بالتزام يفرضه القانون[27].

حتى تقوم مسؤولية مقدم خدمات التصديق الالكتروني، لا يكفي أن يكون هناك خطا عقدي فقط، وإنما يجب أن يكون هناك ضرر لحق بصاحب الشهادة جراء هذا الخطأ، فإذا توافر سبب موجب لتعليق العمل بشهادة التصديق، أو إلغائها ولم يقم مقدم خدمات التصديق الالكتروني بهذين الإجرائيين، تكون قد أخلت بالتزام مفروض عليها إذا لحق ضرر بصاحب الشهادة نتيجة لهذا الإهمال، وتتم مسائلة مقدم خدمات التصديق الإلكتروني المسؤول عن ذلك ويلتزم بالتعويض للمضرور وفقا لأحكام المسؤولية العقدية، فإذا فقد صاحب الشهادة مفتاحه الخاص وطلب من جهة التصديق إلغاء العمل بشهادة التصديق ولم يستجيب لطلبه، وترتب عن ذلك استعمال الغير لهذا المفتاح في الغير المشروع باسم صاحب المفتاح دون ترخيص منه أو علم به فهنا كنتيجة

---

[25] زهيدة كيسي، **مرجع سابق**، ص 224.

[26] ألاء احمد محمد حاج علي، أطروحة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير,قانون خاص ,**التنظيم القانوني لجهات لتصديق الالكتروني على التوقيع الالكتروني** ، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، فلسطين سنة 2013ص 79.

[27] منذر الفضل، **النظرية العامة للالتزامات**، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة 1996ص ص299-300.

حتمية تقوم المسؤولية العقدية في مساءلة مقدم خدمة التصديق الالكتروني لتعويض صاحب الشهادة عن الضرر الذي لحق به[28].

وقد عالج المشرع الجزائري هذه الحالة بنص (المادة **124**) من القانون المدني **"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"**[29]، نستنتج من نص المادة أن شرط التعويض يرتبط بتحقق الضرر متى تحقق هذا الأخير يلتزم مسبب الضرر الذي هو مقدم خدمة التصديق الالكتروني بالتعويض بقدر حجم الضرر، أما في حالة العكس إذا أثبت مقدم خدمات التصديق الإلكتروني أن الضرر خارج عن التزاماتها ولا يجوز مساءلتها به لحق يفرضه القانون، فلا ضرورة لها بالتعويض وهو ما تضمنه نص (المادة **127** من القانون المدني) **"إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشا عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ, أو قوة قاهرة, أو خطا صدر من المضرور... كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر"** ومنه نستنتج أنه لا يكفي تحقق الضرر حتى تقوم المسؤولية العقدية لمقدم خدمات التصديق الالكتروني وإنما على المضرور أي صاحب شهادة التصديق إثبات أن الضرر نتيجة لإهمال هذا الأخير وإخلاله بالتزاماته[30].

ثالثا:علاقة السببية بين الخطأ والضرر

إن علاقة السببية هي الركن الثالث لقيام المسؤولية العقدية، فإذا انتفت علاقة السببية انقطعت وانتفت معها المسؤولية، ولا يخرج هذا الضرر من حيث المبدأ عما قررته القواعد العامة في المسؤولية المدنية في مجال الضرر[31].

العلاقة السببية هي تلك الصلة التي تربط الضرر بالخطأ، فتجعل الضرر نتيجة للخطأ فإذا انعدمت انتفت المسؤولية لانعدام ركن من أركانها، وتنتفي رابطة السببية عموما إذا تدخل سبب أجنبي*[32] ليفصل بين الضرر الذي أصاب صاحب الشهادة، وبين الخطأ الذي صدر من مقدم خدمات التصديق الإلكتروني،[33]، فالضرر الذي

---

[28] لينا إبراهيم يوسف حسان، **مرجع سابق**، ص ص 160-161.

[29] **قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 من القانون المدني**

[30] بتصرف,لينا إبراهيم، **مرجع سابق**، ص 161.

[31] - محمد حاتم البيات، **مرجع سابق**، ص ص 814-815.

[32] *السبب الأجنبي هو كل ما يؤدي إلى وقوع الضرر ولا يرجع إلى فعل جهة التصديق الالكتروني كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو فعل الغير أو فعل صاحب الشهادة نفسه.

[33] دريد محمود علي، **النظرية العامة للالتزام**,الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان سنة 2012، ص301.

يصيب صاحب الشهادة، يجب أن يكون سببه الخطأ الذي ارتكبه مقدم خدمات التصديق الالكتروني، والمتمثل بإخلاله بالتزاماته العقدية كان يصدر شهادة تصديق معيبة مما يؤدي إلى تفويت الصفقة على صاحب الشهادة ومنه تعرضه إلى خسارة مادية واجبة التعويض من الجهة المسؤولة[34].

كما أن الضرر الناتج عن خطا ارتكبه مقدم خدمات التصديق الالكتروني يجب أن يكون ضررا مباشر ينحصر داخل الالتزامات التي تقع على عاتق مقدم خدمات التصديق الالكتروني، كالالتزام ببذل عناية، مثل التحقق من صحة البيانات والمعلومات الشخصية والحفاظ على سرية المعلومات التي مكنت منها، لأنه المبدأ الأساسي الذي يعطيها مصداقية العمل في مجال التصديق الالكتروني والغاية المرجوة من المتعاملين، كذلك الالتزام بتحقيق نتيجة والتي تتمثل في إصدار شهادة تصديق مراعية للغاية التي صدرت من أجلها مستوفية لجميع الشروط اللازمة لإصدارها وتكون ذات حجية للمتمسك بحجيتها بما يخدم صالحها[35].

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية لمقدم خدمات التصديق الالكتروني

تقوم المسؤولية التقصيرية على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير، هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير ولا ترتبط جهة التصديق مع الغير المتضرر بأي عقد رسمي[36]، قد لا تكون مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني عقدية، وهذا بالطبع عند عدم وجود علاقة عقدية بين مركز التصديق و أولائك المتضررين من طرف أخر، ويعتبر من الغير كل شخص لا تربطه أية علاقة عقدية مع مركز التصديق[37]، و يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية أن يكون الفعل من قبيل الخطأ حيث نصت

(المادة 124) من القانون المدني **"أن كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"**[38].

وللمسؤولية التقصيرية بصفة عامة ثلاثة أركان هي:

---

[34] زهيرة كيسي، **مرجع سابق** ، ص 244.

[35] ألاء محمد حاج علي، **مرجع سباق**، ص81.

[36] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت-لبنان، سنة 1998،ص 241.

[37] محمد حاتم البايات، **مرجع سابق**، ص ص 840-841.

[38] **قانون رقم07-05.**

أولا: ركن الخطأ

إن أي إهمال أو تقصير يسجل على مستوى مقدم خدمات التصديق الإلكتروني يخل بالتزاماته من شأنه أن يقيم مسؤولية المركز وفقا لأحكام المسؤولية المدنية التقصيرية، متى توفر الثالوث الشهير الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما، إن قيام مسؤولية هذا الأخير يتطلب توافر أركان هذه المسؤولية، أولها وأهمها الخطأ التقصيري، أي الإخلال بالالتزام القانوني العام المتمثل في احترام حقوق الآخرين وعدم الإضرار بهم، وهذا الالتزام هو الالتزام ببذل عناية فان الإخلال به يشكل خطا يوجب المسؤولية ويقوم الإخلال به إذا لم يبذل مقدم خدمات التصديق الإلكتروني العناية اللازمة من الحيطة والتبصر، وهو ما يجب على الغير المتضرر إثباته وإقامة البينة عليه وذلك بإقامة الدليل على أن مقدمات خدمات التصديق الإلكتروني ا لم يبذل العناية اللازمة المعتادة، ولا شك أن ذلك ليس بعمل يسير على الغير المتضرر من سلوكه، لأنه إذا اثبت هذا الأخير أنه قام بالعناية المعتادة والمطلوبة منه، يسقط حق المضرور في مسائلة جهة التصديق وبالتالي يسقط حقه بالتعويض[39].

إن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، هو إخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن تمييز وإدراك، ويتمثل الالتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطا يبرر المسؤولية التقصيرية، في ضرورة أن يصطنع الشخص في سلوكه قدرا من اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير فإذا انحرف عن السلوك الواجب، وكان من القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه قد انحرف فان انحرافه هذا يعد خطأ يستوجب المسؤولية التقصيرية[40].

ثانيا: ركن الضرر

الضرر هو الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية، لا يكفي لتحقق هذه المسؤولية أن يقع الخطأ بل يجب أن يحدث ضرر نتيجة للخطأ، والمضرور هو الذي يثبت وقوع الضرر به ويجوز إثبات الضرر بأي وسيلة ممكنة، كونه واقعة مادية.

و الضرر نوعان ضرر مادي، وضرر أدبي:

- الضرر المادي هو إخلال بمصلحة المضرور ذات القيمة المالية ويجب أن يكون هذا الإخلال محققا ولا يكفي أن يكون محتمل الحدوث.

[39]- محمد حاتم البايات نفس المرجع,ص842
[40]- دريد محمود علي,النظرية العامة للالتزام...مرجع سابق, ص398-399

- الضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله وإنما يصيب مصلحة غير مالية والضرر الأدبي قابل للتعويض بالمال[41].

ثالثا:ركن العلاقة السببية

لقيام علاقة السببية بين الضرر والخطأ، يجب أن يكون الخطأ هو السبب في حصول الأذى للمتضرر، فإذا لم يتحقق هذا الشرط لا تقوم المسؤولية التقصيرية لانتفاء هذه الرابطة، فإذا تدخلت عوامل أخرى قطعت ارتباط الضرر بالخطأ، فلا تتحقق هذه السببية لأن النتيجة ليست مرتبطة بالسبب ارتباطا طبيعيا[42].

العلاقة السببية هي الركن الثالث للمسؤولية التقصيرية، تتمثل في العلاقة السببية بين الخطأ والفعل الضار والضرر بان يكون الفعل هو السبب في حدوث الضرر فإذا انتفت علاقة السببية لأي سبب لا يد للمدين فيه فلا تقوم المسؤولية التقصيرية[43].

المطلب الثاني: مسؤولية مقدم خدمات التصديق الالكتروني وفقا للقواعد الخاصة

تنبهت بعض التشريعات المنظمة لعمل مقدم خدمات التصديق الالكتروني، للأهمية المترتبة على تنظيم مسؤولياته في حال إخلاله بالالتزامات المترتبة عليه، فأفردت له نصوصا قانونية خاصة نظمت فيها الحالات التي تنعقد بها مسؤولية هذه الجهات وكذلك إعفائها من المسؤولية وجواز تقييدها، تمثلت هذه التشريعات بكل من التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة 1999 وقانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي، وقانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي، وقانون التجارة الالكترونية البحريني وقد سلك المشرع الجزائري ذات النهج.

[41] عبد الرزاق أحمد الصنهوري، **مرجع سابق**، ص ص984-982.

[42] منذر الفضل، **النظرية العامة للالتزامات**، الجزء الأول، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ص 449.

[43] لينا إبراهيم يوسف، **مرجع سابق**، ص 166.

الفرع الأول: مسؤولية مقدم خدمات التصديق الالكتروني وفقا للتوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة1999

من أهم المزايا التي يتمتع بها التوجيه الأوروبي بشان التوقيعات الالكترونية لسنة 1999، تنظيمية لمسؤولية مقدم خدمات التصديق الالكتروني بنصوص خاصة، يمكن القول أن تنظيم مسؤولية هذا الأخير تقوم على قاعدتين أساسيتين:[44]، أولا المسؤولية المفترضة لمقدم خدمات التصديق الالكتروني، ثانيا جواز تحديد نطاق صلاحية شهادة التصديق الالكتروني.

أولا: المسؤولية المفترضة لمقدم خدمات التصديق الالكتروني

وفقا للتشريع الأوروبي فان المكلف بخدمة التصديق الذي يصدر شهادة معتمدة أو الذي يضمن حصوله على مثل هذه الشهادة، يكون مسؤولا عن الضرر الذي يتعرض له الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي اعتمد على هذه الشهادة فيما يتعلق بالحالات التالية[45].

1. ضمان صحة كافة البيانات المتضمنة في الشهادة المعتمدة من التاريخ الذي تم إصدارها فيه، واشتمالها على كافة البيانات المقررة بخصوص شهادة معتمدة.
2. التحقق خلال لحظة إصدار الشهادة من إن صاحب التوقيع المحدد الهوية في الشهادة المعتمدة حاز على البيانات الخاصة بإنشاء التوقيع المطابق للبيانات الخاصة بفحص التوقيعات المقدمة أو المحددة في الشهادة.

إلا أن التوجيه الأوروبي لم يشر إلى مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني في حالة عدم تعليقها العمل بالشهادة أو إلغائها إذا ما توفر سبب يدعو إلى ذلك، كما أنه لم يشر إلى مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني في حال إفشائه الأسرار الخاصة بالعملاء، ,وتتحقق مسؤولية هذا الأخير سواء كان الشخص الذي اعتمد على الشهادة تربطه علاقة تعاقدية معه "صاحب الشهادة" أم لم تربطه معه أي علاقة "الغير"[46].

[44] **المواد (1-2/5) التوجيه الأوروبي بشان التوقيعات الأوروبية لسنة 1999.**

[46] لينا إبراهيم يوسف حسان، **مرجع سابق** ، ص ص136 -137.

ثانيا: جواز تحديد نطاق صلاحية شهادة التوثيق الالكتروني

لقد أقر المشرع الأوروبي الحق لمقدم خدمات التصديق الالكتروني بتحديد نطاق صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني، بحيث إذا تجاوز هذا النطاق لا يمكن مساءلة مقدم خدمات التصديق الإلكتروني عن هذا التجاوز بأي شكل من الأشكال، لأنه في هذه الحالة يكون صاحب الشهادة قد استخدم الشهادة بصورة تعسفية في حال تجاوز النطاق المحدد لسريان الشهادة، لا تكون مقدم خدمة التصديق الإلكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج عن هذا الفعل[47].

الفرع الثاني: مسؤولية مقدم خدمات التصديق الالكتروني وفقا لقانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي

تقوم مسؤولية مقدم خدمات التصديق الالكتروني وفقا للقانون التونسي في الحالات التالية:

1- إخلالها بالضمانات المنصوص عليها في قانون المبادلات التونسي، وتتمثل هذه الضمانات في:

أ - ضمان صحة المعلومات المصادق عليها التي تضمنتها الشهادة من تاريخ تسلمها.

ب - ضمان الصلة بين صاحب الشهادة ومنظومة التدقيق في الإمضاء الخاصة به، انفراده بمسك منظومة إحداث إمضاء مطابقة لأحكام القرار المنصوص عليه بالفصل الخامس من هذا القانون ومتكاملة مع منظومة التدقيق في الإمضاء المعرفة في الشهادة في تاريخ تسلمها.

ت- التحقق من الشخص الطبيعي عند إصدار وتسليم شهادة المصادقة إليه بوصفه ممثلا للشخص المعنوي، والتحقق من صحة تمثيله للشخص المعنوي[48].

2- إخلال مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بالتزاماته بتعليق أو إلغاء الشهادة متى توافرت الأسباب الموجبة لهما

فإنه يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الناشئ عن إخلاله بالتزامه، لكن إذا كان التعليق أو الإلغاء بناء على طلب صاحب الشهادة وترتب عليه ضرر للغير، فإن صاحب الشهادة هو المسؤول عن تعويض الضرر وليس مقدم

[47] لينا إبراهيم يوسف حسان,التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به...مرجع سابق,ص134-140

[48] الفصل الثامن عشر من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي.

الخدمة، أما إذا كان التعليق أو الإلغاء بناء على قرار من مقدم الخدمة نفسه وترتب عليه ضرر للغير إذا توافرت إحدى حالاته، فهنا نفرق بين ما إذا كان الضرر أصاب صاحب الشهادة، أو الغير: فإذا كان الضرر أصاب صاحب الشهادة نفسه فإن مزود الخدمة يساءل وفقا لقواعد المسؤولية العقدية لوجود علاقة عقدية بينه وبين صاحب الشهادة، أما إذا كان الضرر لحق بالغير فإن مقدم الخدمة يساءل وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية متى توافرت عناصرها، وفي جميع الأحوال فإن مقدم الخدمة الذي يخل بأي من الواجبات المفروضة عليه فإنه يعرض نفسه لعقوبة سحب الترخيص وإيقاف نشاطه، تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه لا تقوم مسؤولية مزود الخدمة وفقا لقانون المبادلات التونسي عند عدم احترام صاحب الشهادة لشروط استعمالها أو شروط إحداث إمضاءه الإلكتروني أولا، وعند قيام مقدم الخدمة بتعليق العمل بشهادة المصادقة أو إلغائها بناء على طلب صاحب الشهادة وحصول ضرر للغير نتيجة هذا التعليق أو الإلغاء ثانيا، وفي كلتا الحالتين لا يكون أمام المتضرر سوى الرجوع على صاحب الشهادة بالتعويض عن الضرر وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية وليس على مزود الخدمة[49].

الفرع الثالث: مسؤولية مقدم خدمات التصديق الالكتروني وفقا لقانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي

إذا حدثت أية أضرار نتيجة لعدم صحة الشهادة أو نتيجة لأي عيب فيها، يكون مقدم خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولا عن الخسائر التي يتكبدها:

أ - كل طرف تعاقد مع مقدم خدمات التصديق الإلكتروني حول تقديم الشهادة.

ب- أي شخص اعتمد بصورة معقولة على الشهادة التي أصدرها مقدم خدمات التصديق، وفقا لهذا القانون تقوم مسؤولية مقدم الخدمة في حالة عدم صحة شهادة المصادقة ووجود أيعيب في الشهادة، وهذه المسؤولية تكون إما عقدية في مواجهة أي شخص ارتبط معه بعقد، وهو في هذه الحالة صاحب الشهادة، وإما أن تكون تقصيرية في مواجهة أي شخص لم يرتبط معه بعلاقة عقدية، ولحقه ضرر نتيجة إهماله و خطئه .وتقوم هذه المسؤولية في مواجهة أي شخص اعتمد بصورة معقولة على الشهادة التي أصدرها مقدم الخدمة، إلا أن المشرع لم يحدد معيار

[49] زهيرة كيسي، **مرجع سابق**، ص ص 220-221.

الاعتماد المعقول بموجب نص (المادة 24)، غير أن نص الفقرة الثانية من(المادة 21 من نفس القانون) حدد بعض الاعتبارات التي يمكن بموجبها تحديد ما إذا كان الاعتماد معقولا أم لا الاعتبارات هي كالآتي[50]

1- طبيعة المعاملة المعنية والتي قصد تعزيزها بالتوقيع الإلكتروني : إذ أن مدى التأني والتدقيق في التوقيع الإلكتروني، يختلف باختلاف طبيعة المعاملة إذا كانت مدنية أو تجارية أو إدارية.

2- قيمة أو أهمية المعاملة متى كان ذلك معروفا : فالمعاملات كبيرة القيمة أو ذات أهمية خاصة تحتاج إلى التأني والتدقيق أكثر مما تحتاج إليه في معاملات أخرى.

3- إذا كان الشخص الذي اعتمد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة قد اتخذ خطوات مناسبة ليقرر مدى إمكانية الاعتماد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة.

4- إذا كان الشخص الذي اعتمد على التوقيع الإلكتروني قد اتخذ خطوات مناسبة للتحقق من أن التوقيع الإلكتروني معزز بشهادة، أو من المتوقع أن يكون كذلك[51].

5- ما إذا كان الطرف الذي اعتمد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة قد عرف أو كان عليه أن يعرف أن التوقيع الإلكتروني أو الشهادة قدعُدلت أو ألغيت.

6- أي اتفاقية أو سياق تعامل بين المنشئ والطرف الذي اعتمد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة أو أي عرف تجاري سائد؛ فقد يتم الاتفاق بينهما على آلية معينة يتم من خلالها اعتماد التبادلات الإلكترونية، وكذلك قد يكون هناك عرف تجاري يوجب على العملاء أخد بعض الخطوات للاعتماد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة بصورة معقولة.

7- أي عامل ذي صلة، كسمعة صاحب الشهادة، وملاءته المالية، ومدى تمتعه بأهلية إبرام التصرفات القانونية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه تنتفي مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وفقا لنص الفقرة الخامسة من (المادة 24) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، إذا أدرج في الشهادة بيان يقيد نطاق ومدى مسؤوليته تجاه أي شخص ذي صلة، ومدى ذلك القيد،و إذا أثبت أنه لم يقترف أي خطأ أو إهمال، أو أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه.

---

[50] http://www.dc.gov.ae.

[51] **المادتين(21-24) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي سنة 2002.**

وفي جميع الأحوال لابد أن لا نوسع من حالات إعفاء مقدم خدمات التصديق أو إعفاءهم كليا من المسؤولية، مما قد يؤثر سلبا على المعاملات الإلكترونية وعدم التشجيع على التعامل بموجبها، ونفي الثقة فيها، في الوقت التي هي بأشد الحاجة إلى الثقة والأمان[52].

الفرع الرابع: مسؤولية مقدم خدمات التصديق الالكتروني وفقا لقانون التجارة الالكترونية البحريني

يكون مقدم خدمات التصديق الإلكتروني المعتمد مسؤولا قبل أي شخص استند بشكل معقول إلى شهادة أصدرها هذا المزود بشأن ما يلي:

1- ضمان دقة المعلومات الواردة بالشهادة المعتمدة وقت إصدارها: فإذا أثبت أن مقدم الخدمة أخل بهذا الالتزام بأي وجه من الوجوه، ولم يبذل العناية الكافية في التحقق من صحة البيانات المقدمة والتي تشمل هوية صاحب الشهادة وتوقيعه الإلكتروني، وتطابق المفتاح العام مع الخاص، ومدة صلاحية الشهادة وغيرها من البيانات الواجب توافرها في شهادة المصادقة، فإنه يكون مسؤولا عن الضر الناتج عن إخلاله بالتزامه، سواء لحق هذا الضرر صاحب الشهادة أم الغير الذي اعتمد على صحة البيانات الواردة في الشهادة في إبرام معاملته الإلكترونية.

2- ضمان أن الشخص المسمى في الشهادة المعتمدة كان وقت إصدارها حائزا لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وبيانات التحقق من صحة هذا التوقيع، فإذا أهمل في التحقق من ذلك ولحق الغير ضرر فيكون مسؤولا عن تعويض هذا الضرر.

3- ضمان أن بيانات إنشاء التوقيع وبيانات التحقق من صحة التوقيع تعملان بشكل متوافق، وذلك إذا كان مقدم خدمة التصديق المصدر لشهادات التصديق هو ذاته منشئ كل من البيانات المشار إليها[53].

4- تسجيل أو نشر بيان بانتهاء أو تعليق العمل بالشهادة المعتمدة، طبقا للقرارات التي تصدر في هذا الشأن تنفيذا لأحكام القانون؛ سواء أكان ذلك بسجلاتها الخاصة أو بمواقعها عبر الانترنت لتمكين المتعاملين الذين يعتمدون على الشهادات من التحقق من صلاحية الشهادة للعمل.

إن لهذه الحالة من حالات المسؤولية أهمية كبيرة، ذلك أن الغير قد يعتمد على شهادة إلكترونية،

[52] لينا إبراهيم يوسف حسان، **مرجع سابق**، ص ص 146-152.

[53] لينا إبراهيم يوسف حسان، **مرجع سابق**، ص ص 153-156.

ويدخل في صفقات هائلة ثم يتبين أن الشهادة موقوف العمل بها أو ملغاة وليس لها أي قيمة، مما يترتب عليه إلحاق الضرر الكبير فضلا عن فقد الثقة والأمان بالمعاملات الإلكترونية[54].

تجدر الإشارة هنا إلى أن هناك حالات تنتفي فيها مسؤولية مقدم خدمة التصديق الإلكتروني هي:

- ✓ إذا أثبت أنه لم يقع منه أي خطأ؛ فإذا أثبت أنه بذل العناية المعقولة في تنفيذه لالتزاماته المترتبة عليه قانونا، فإن مسؤوليته تنتفي ولا يساءل عن تعويض الضرر الحاصل.
- ✓ إذا كان الشخص الذي استند إلى الشهادة المعتمدة يعلم، أو كان من شأنه أن يعلم بحسب المجرى العادي للأمور، بأن الشهادات قد انتهى العمل به أو ألغيت أو تم تعليق العمل بها، أو تم إلغاء اعتماد مقدم خدمات التصديق الإلكتروني.
- ✓ لا يساءل مقدم الخدمة عن الأضرار الناشئة عن استعمال الشهادة خلافا لما تقرر من حدود وقيود، بما في ذلك القيود المتعلقة بقيمة المعاملات، إذا ما قدم مقدم الخدمة بيان حدود وقيود استعمال هذه الشهادة على نحو يتحقق به علم الغير، ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كانت الأضرار ناشئة عن تدليس، سواء تم عمدا أو نتيجة إهمال جسيم من طرف مقدم خدمات التصديق الإلكتروني[55].

الفرع الخامس: مسؤولية مقدم خدمات التصديق الالكتروني وفقا للقانون رقم 15-04

يكون مقدم خدمات التصديق الالكتروني الذي سلم شهادة التصديق الالكتروني موصوفة مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي كان أو معنوي اعتمد على هذه الشهادة وذلك من خلال:

1- التأكد من صحة المعلومات الواردة في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة ضمن الشهادة.

2- التأكد عند منح شهادة التصديق الالكتروني أن الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق يحوز كل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدم، والمحدد في شهادة التصديق الالكتروني.

3- التأكد من إمكانية استعمال البيانات الموجودة بشهادة التصديق الالكتروني والتحقق منها بدقة[56].

4- يكون مقدم خدمات التصديق الالكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الالكتروني هذه والذي يلحق بكل شخص طبيعي أو معنوي اعتمدوا على تلك الشهادة إلا إذا قدم مقدم خدمات التصديق الالكتروني ما يثبت انه لم يرتكب أي إهمال .

---

[54] **المادة 18 قمن قانون التجارة الالكترونية البحريني.**

[55] لينا إبراهيم يوسف حسان، **مرجع سابق**, ص ص 156-157.

[56] http://www.moj.gov.bh/default.asp?action=cate

5- يمكن لمقدم خدمات التصديق الالكتروني أن يشير في شهادة التصديق الالكترونية إلى الحدود المفروضة على استعمالها بشرط أن تكون الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير، في هذه الحالة لا يكون مسؤولا عن الضرر الناتج لاستعمالها عند تجاوز الحدود المفروضة على استعمالها.

6- يمكن لمقدم خدمات التصديق الالكتروني أن يشير في الشهادة إلى الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها شهادة التصديق الالكترونية شريطة أن تكون واضحة ومفهومة للمتلقي، وفي هذه الحالة لا يكون مقدم خدمات التصديق الالكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج عن تجاوز ذلك الحد الأقصى.

7- يجب على مقدم خدمات التصديق الالكتروني إعلام السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني برغبته في وقف نشاطه المتعلق بتأدية خدمات التصديق الالكتروني أو بأي فعل يؤدي إلى ذلك.

8- يجب على مقدم خدمات التصديق الالكتروني الذي يوقف نشاطه لأسباب خارجة عن إرادته أن يعلم السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني بذلك فورا, كما تقوم هذه الأخيرة بإلغاء شهاداته للتصديق الالكتروني بعد تقديره الأسباب المقدمة، في هذه الحالة يتخذ مؤدي الخدمات التدابير اللازمة من أجل حفظ المعلومات المرتبطة بشهادة التصديق الالكتروني الممنوحة له[57]، على الرغم مما نظمته تشريعات الدول المختلفة من التزامات تقع على عاتق جهات التوثيق الإلكتروني، وما يترتب عليه من مسؤولية عن إخلالها بالتزاماتها.

إلا أنني أرى أنه من واجب الأطراف التي تعوّل على شهادات التوثيق الإلكترونية أن تبذل عناية معقولة للتحقق من صلاحية الشهادة، وفيما إذا كان العمل بها موقوفا أو ما إذا كانت ملغاة، أو فيما لو وجد أي قيد على استعمالها، فكما نلاحظ فقد أجمعت التشريعات المدروسة على أن جهات التصديق الالكتروني تلتزم ببذل عناية و تحقيق نتيجة، فيما يخص بذل العناية تتمثل في التحقق من البيانات وحفظها فإذا أخلت بهذا الالتزام تقوم عليها مسؤولية قد تكون عقدية وقد تكون تقصيرية يتحدد نوعها بحسب من تعرض للإخلال بالالتزام في حقه، أكان المتعاقد أم الغير، أما فيما يخص الالتزام بتحقيق نتيجة هو التزام مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بسرية

[57]- المواد (من المادة 53 إلى المادة 60) من **قانون رقم15-04** مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436الموافق لأول فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

المعطيات والبيانات الشخصية إلى جانب إصدار شهادة تصديق موافية للشروط التنظيمية المفروضة على مقدم خدمات التصديق الالكتروني[58].

[58] **قانون رقم15-04.**

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للتصديق الالكتروني

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للتصديق الالكتروني

عرف المشرع الجزائري مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في نص (المادة 12) من قانون رقم 15-04 على أنه "**كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات التصديق الالكتروني موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني**"[59]، بالتالي فالدور أو الالتزام الأساسي لمقدم خدمات التصديق الالكتروني، هو إصدار شهادات التصديق الالكتروني وهذه الأخيرة لها دور فعال في تحقيق عنصري الأمان والثقة في جانب المعاملات الالكترونية، من خلال التأكد من هوية صاحب الرسالة الإلكترونية وسلامة البيانات المدونة وعدم قابليتها للتعدي وصلاحية التوقيع الالكتروني[60]، إن شهادة التصديق هي رسالة إلكترونية[61]*، تسلّم من شخص ثالث موثوق، وتكون لها وظيفة الربط بين شخص طبيعي أو معنوي وزوج من المفاتيح الخاص والعام، وتسمح بتحديد حائز المفتاح الخاص الذي يتطابق مع المفتاح العام المذكور فيها، وتحتوي الشهادة على معلومات عن المتعامل اسمه، عنوانه، أهليته، عناصر تعريفية أخرى، والممثل القانوني بالنسبة للشخص المعنوي، واسم مصدر الشهادة والمفتاح العمومي للمتعامل، والرقم التسلسلي، وتاريخ تسليم الشهادة وتاريخ انتهاء صلاحيتها[62].

من خلال هذا الفصل سندرس مفهوم شهادة التصديق الالكتروني، بياناتها وأنواعها، حجية شهادة التصديق والتزامات صاحبها.

المبحث الأول: شهادة التصديق الالكتروني

نظرا لخطورة وأهمية الدور الذي تلعبه شهادات التصديق الإلكتروني[63] في إثبات هوية مرسل الرسالة الالكترونية عن طريق ربطه بمفتاحه العام بما يحقق عنصري الثقة والأمان بالمعاملات الالكترونية ,وبما يحققه من ضمان عدم إنكار احد الطرفين توقيع الوثيقة المرسلة الكترونيا، ودلالة على صحة أن الموقع يملك المفتاح الخاص،

---

[59] **قانون رقم 15-04 مؤرخ في** 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

[60] لينا إبراهيم يوسف حسان، **مرجع سابق**، ص.69.

[61] والمقصود "بشهادة الكترونية" هي ملف رقمي يوضح الصلة بين بيانات مراجعة التوقيع والموقع .وهي بذلك تلعب دور بطاقة الهوية.

[62] زيد حمزة مقدم، **النظام القانوني للتوثيق الالكتروني**, مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 24 شوال 1435هـ -2014م, ص138.

[63] شهادات التصديق الالكترونية تقوم بتقديم الدليل على أن صاحب الشهادة هو الشخص صاحب المفتاح العام، وهذه الشهادة توفر أيضاً مجموعة من المعلومات عن هوية الشخص الموقع وعن سلطة التصديق التي أصدرتها والمفتاح العام للموقع وتاريخ إصداره وانتهاء صلاحية الشهادة وحدود مسئولية مصدرها ومعلومات أخرى بحسب مستوى الشهادة والغرض من إصدارها، أنظر: https://www.facebook.com/permalink.php?id=216964431777597&story_fbid=405352826272089،

عاصم عبد الجبار سعد، **الإثبات في قانون المعاملات الالكترونية وقانون المعاملات المدنية والتجارية**، عمان 06 يوليو 2014.

وبالتالي فهو الذي قام بالتوقيع، قد اختلفت التشريعات في وضع التعاريف حول شهادة التصديق والتي سنوضحها فيما يلي:

تقوم شهادة التصديق الالكتروني بدور فعال في مجال المعاملات الالكترونية، فمن شانها التأكد من شخصية المرسل ومن سلامة وصحة البيانات المدونة بالمحرر، وعدم قابليتها للتعديل، وهو ما من شانه أن يرسخ الثقة والأمان لدى المتعاملين عبر الانترنيت وقد اختلفت تعريفاتها باختلاف التشريعات، فقد عرفها المشرع الجزائري وفقا **(للمادة7)** من القانون رقم15-04 على أنها **"وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني*[64] والموقع"[65]** ، والملاحظ أن المشرع الجزائري أسند تعريف شهادة التصديق الالكتروني إلى وظيفتها ولم يربطه بالجهة المصدرة لهذه الشهادة.

كما عرفتها قواعد الأنسترال بشأن التوقيعات الالكترونية بأنها **"رسالة بيانات أو سجلا آخر يؤكدان الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع "**[66]، هذا ما يجعل قواعد الأونسترال بشأن التوقيعات الالكترونية قد عرفت الشهادة على أنها سجل الكتروني يتضمن مفتاحا عموميا إلى جانب اسم المشترك في الشهادة باعتباره موضوع الشهادة، وقد يؤكد أن الموقع المحددة هويته في الشهادة يحمل المفتاح الخصوصي المناظر[67]، وعرفها المشرع المصري في المادة الأولى من قانون التوقيع الالكتروني بأنها**"الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق، وتثبت الارتباط بين الموقع وبين إنشاء الشهادة"**[68]، وكذلك عرفتها (المادة 2) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، أنها شهادة يصدرها مقدم خدمات التصديق الإلكتروني يفيد فيها هوية الشخص أو الجهة الحائزة على أداة توقيع معين، ويشار إليها في هذا القانون بالشهادة، وعرفها القانون التونسي على أنها الوثيقة الإلكترونية المؤمنة بواسطة الإمضاء الإلكتروني للشخص الذي أصدرها والذي يشهد من خلالها أثر المعاينة

---

[64] *معنى التوقيع الالكتروني: فالتوقيع الالكتروني يشمل إنتاج توقيع الشخص من خلال تثبيت صورة التوقيع الخطي الصادر عن يد الموقع والمخزنة الكترونيا على السند المراد توقيعه، كما قد يشمل إنتاج توقيع الشخص من خلال طباعة اسم المرسل في نهاية رسالة البريد الالكتروني أو من خلال استعمال رقم سري أو شفرة خاصة بشخص الموقع، كما قد يتم إنشاء التوقيع باستعمال خواص بيولوجية أو فسيولوجية فريدة ومميزة للشخص، أنظر https://www.facebook.com/permalink.php?id=216964431777597&story_fbid=405352826272089، عاصم عبد الجبار سعد، **الإثبات في قانون المعاملات الالكترونية وقانون المعاملات المدنية والتجارية، عمان 06 يوليو 2014.**

[65] **قانون رقم 15-04.**

[66] **قانون الأونسترال النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية لسنة 2001.**

[67] لينا إبراهيم يوسف حسان،، **مرجع سابق**, ص 70.

[68] لزهر بن سعيد,النظام، **مرجع سابق**، ص182.

على صحة البيانات التي تتضمنها[69] ،إن المشرع اشترط بشهادة التصديق الالكتروني أن تكون صادرة عن جهة مرخص لها بالتصديق الالكتروني حتى تكون أداة إثبات للمتعامل بها،[70]

يلاحظ من التعريفات السابقة أن معظم التشريعات ركزت على الجانب الوظيفي لشهادة التصديق الالكتروني المتمثل بإثبات هوية الشخص مرسل الرسالة الالكترونية، وذلك عن طريق ربطه بمفتاحه العام بما يفيد التحقق من هويته وتأكيد أن الرسالة الالكترونية أو التوقيع الالكتروني صادر عمن نسب إليه بناء على ماتقدم بالعموم إن تعريف شهادة التصديق الالكتروني عبارة عن هوية أو بطاقة الكترونية صادرة عن جهة تصديق مختصة، تتضمن مجموعة من البيانات الأساسية المتعلقة بالشهادة وهوية الشخص المرسل ومصدر الشهادة، تقوم بإثبات هوية الشخص مرسل الرسالة الالكترونية عن طريق ربط مفتاحه الخاص بالعام وفق ضوابط معينة[71].

المطلب الأول: بيانات شهادة التصديق الالكترونية

نظرا لأهمية الشهادة الإلكترونية خاصة في مجال الإثبات، حيث يعول عليها المتعامل الإلكتروني لتحديد هوية المتعامل الآخر، فقد أولتها مختلف التشريعات العناية اللازمة من حيث تحديد بياناتها وخصائصها بدقة، ونجد بيانات أساسية اشترطتها كافة التشريعات المنظمة للتوقيع والمصادقة الإلكترونية، وبيانات إضافية اشترطتها بعض التشريعات دون غيرها، لا لشهادة التصديق أن تؤدي دورها كأداة إثبات إلا إذا تم حفظها وفق الشروط المنصوص عليها قانونا.

الفرع الأول: بيانات شهادة التصديق الالكتروني

عرف المشرع الجزائري شهادة التصديق الالكتروني في (المادة07) من قانون 15-04 **"على أنها وثيقة في شكل الكتروني، تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع"**، في حين أنه في نص (المادة 15) من نفس القانون أضاف لفظة موصوفة إلى شهادة التصديق الالكترونية حيث ربط بين مصطلح موصوفة ومجموعة من الشروط الواجب توفرها بشهادة التصديق، الموصوفة تتمثل فيما يلي:

- ✓ أن تمنح من طرف ثالث موثوق، أو من قبل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، طبقا لسياسة التصديق الالكتروني الموافق عليها، أي أنه بحسب رأيي الخاص، لو ومنحت الشهادة من طرف جهة أخرى، لا يعتد بها كشهادة تصديق موصوفة، ويشترط في الجهة المصدرة لهذه الشهادة أن تكون خاضعة لنظام قانوني محدد وفقا لتشريع البلد المتواجد به مقدم خدمات التصديق.

---

[69] **الفصل الثاني من قانون المبادلات والتجارة الإلكتروني التونسي لسنة 2000.**

[70] إياد محمد عارف،**مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات(دراسة مقارنة)**، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس – فلسطين، 2009، ص 126.

[71]- لينا إبراهيم يوسف حسان,التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة...مرجع سابق,ص73

- ✓ أن تمنح للموقع دون سواه، نستنتج أنه لو منحت هذه الشهادة لغير صاحب الشهادة تفقد الشهادة مصداقيتها، وبالتالي فهي ترتبط بذات الشخص صاحب التوقيع الإلكتروني.

علاوة على ذلك فقد أدرج المشرع الجزائري مجموع البيانات الواجب توافرها في الشهادة وهي:

أ- احتواء الشهادة على إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق الكتروني موصوفة، أي تكون مكتوبة أو حاملة لرمز معين يدل على أنها شهادة تصديق الكتروني موصوفة.

ب- تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مقدم خدمات التصديق الالكتروني المرخص له لشهادة التصديق الالكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه، ومنه أن تكون هوية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بارزة وواضحة وألا تكون مبهمة.

ت- اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يحدد هويته، كأن تحمل الشهادة اسم ولقب الموقع المتواجد ببطاقة التعريف خاصته، أو أن تكون حاملة اسمه المستعار شرط أن يشير هذا الاسم إلى صاحب التوقيع حقيقة وأن لا يكون خيالي، أو استخدم بغاية التمويه أو التدليس.

ث- إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الالكتروني، مثال طبيعة المهنة إذا كان تاجرا، شركة...الخ.

ج- بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الالكتروني، وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الالكتروني.

ح- الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الالكتروني.

خ- رمز تعريف شهادة التصديق الالكتروني.

د- التوقيع الالكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني أو الطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الالكتروني[72]، قد يكون رقما تسلسليا أو حروف أجنبية، عبارة عن شيفرات.

ذ- حدود استعمال شهادة التصديق الالكتروني عند الاقتضاء، أي مدة سريان هذه الوثيقة وصلاحيات استعمالها.

ر- حدود قيمة المعاملات التي تستعمل من أجلها شهادة التصديق الالكتروني عند الاقتضاء.

ز- الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي عند الاقتضاء[73].

[72] **مادة 7 من قانون رقم 15-04.**

[73] **قانون 15-04.**

الفرع الثاني: البيانات الإلزامية الواجب توافرها في شهادة التصديق الالكترونية وفقا للقانون المقارن

لكي تتمكن ش هادة التصديق من أداء مهمتها يجب أن تتضمن بيانات معينة، والهدف من هذه البيانات هو الاستجابة لمقتضيات السلامة وبث الثقة بهذه الشهادة من حيث صحة التوقيعات التي يطلبها أطراف التعاقد.

أولا: هوية صاحب شهادة التصديق الالكترونية:

أي من صدرت الشهادة باسمه وبناء على طلبه، وتشمل الهوية اسم صاحب الشهادة سواء اسمه الحقيقي أم كنيته أم اسمه المستعار، مادام يدل على هويته ويعرف به، وكذلك محل إقامته وتاريخ ميلاده، ومهنته وعنوانه، وكافة البيانات الضرورية للتعريف الجامع المانع له.

ثانيا: هوية جهة التصديق الالكتروني المصدرة للشهادة والدولة المقيمة بها أو التابعة لها

إن التعريف بالجهة المصدرة للشهادة يضفي نوعا من الثقة والأمان على الشهادة الصادرة خاصة وان جهة التصديق تكون مسؤولة في مواجهة الغير المعتمد على الشهادة عن الأضرار التي تلحق به، إذا كانت ناتجة عن إهمال وتقصير منه، ويتم التعريف بجهة التصديق الالكتروني بوضع اسمها الحقيقي على شهادة التصديق سواء كانت شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني للشخص المعنوي[74].

ثالثا: التوقيع الالكتروني للجهة المصدرة لشهادة التصديق الالكتروني

هذا يضفي على شهادة التصديق الالكتروني المصداقية والثقة والأمان ويؤكد عدم تزويرها, في كل الحالات فان جهة التصديق الالكتروني المصدرة للشهادة، يجب أن توقع الكترونيا على الشهادة الخاصة بها خلال الفترة التشغيلية للشهادة الأخرى المستخدمة للتثبت من صحة التوقيع الالكتروني لجهة التصديق الالكتروني[75].

رابعا: فترة صلاحية شهادة التصديق الالكتروني

وذلك يكون بتحديد سريانها وتاريخ انتهائها وهو من البيانات الجوهرية إذ أنه يحدد النطاق الزمني لمسؤولية جهة التصديق عن البيانات الواردة في الشهادة خلال فترة سريان الشهادة، وإذا ما انتهت فترة صلاحية الشهادة فعلى جهة التصديق إن تبين ذلك من خلال نشرها قائمة بالشهادات الصالحة للاستعمال والشهادات الملغية.

---

[74] لينا إبراهيم يوسف حسان، **مرجع سابق**،ص ص 83-84.

[75] .http://www.e-signature.gov.Materials/Electronic Signature-Mechanizm Arabic.doc.p.6

خامسا: المفتاح العام لصاحب التوقيع الذي يناظر المفتاح الخاص

وهو ما يؤكد أن الرسالة الالكترونية صادرة عن المرسل نفسه ولم تتعرض لأي تزوير أو تحريف، حيث يمكن مستقبل الرسالة من التحقق من صحة التوقيع الالكتروني للمرسل عن طريق مطابقة المفتاح العام للمفتاح الخاص.

سادسا: البيان المتعلق بحدود استخدام الشهادة و حدود قيمة الصفقات التجارية التي يجري بشأنها استخدام شهادة التصديق الالكتروني

كأن تتضمن الشهادة البيان التالي: أن هذه الشهادة صالحة للاستخدام في أية صفقة تجارية لا تتجاوز قيمتها 500 دينار جزائري أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

تعتبر هذه البيانات التي اتفقت معظم التشريعات على توحيدها سالفة الذكر إلزامية، لا غنى عنها في أية شهادة تصديق الكترونية لإضفاء الحجية عليها وتمكين الغير من الاعتماد عليها وبث الثقة والأمان في نفوس المتعاملين عبر شبكة الانترنيت[76].

المطلب الثاني: أنواع شهادة التصديق الالكتروني

إلى جانب شهادة تصديق التوقيع الإلكتروني الرئيسية التي تم ذكر بياناتها أعلاه، هناك شهادات أخرى تقوم هيئات التصديق بإصدارها تتنوع بحسب الهدف منها، ومن أمثلة ذلك نذكر:

1- شهادات التعاريف

شهادات التعاريف هي التي تقوم بربط اسم معين بمفتاح أو زر معين، وفي هذا النوع من الشهادات تتمثل مهمة جهة التصديق في التحقق من هويات الأشخاص، إلا أن هذه المهمة المسندة لجهة التصديق ليست بالسهلة، ذلك أن تكاليف التحقق من هويات الأشخاص الحاملين للبطاقات الشخصية وإعادة إصدار هذه البطاقات مرتفعة جدا، وبالطبع فانه في عالم الاتصالات الرقمية ليس بالضرورة أن يكون الاسم فريدا أو اسما حقيقيا، يجوز استخدام الاسم المستعار، يجب على جهات التصديق أن تضمن هذه الشهادات توقيعها الالكتروني باستخدام مفتاحها الخاص والذي يرتبط بمفتاحها العام*[77]، بمجرد وضع التوقيع الخاص بجهات التصديق الالكتروني، فان الثقة بهذه الشهادة تتحدد وفقا للثقة التي تتمتع بها جهات التصديق الالكتروني[78]

---

[76] لينا إبراهيم يوسف حسان، **مرجع سابق**، ص ص82-87

[77] *قد عرفه القانون 15-04 على أنه سلسلة من الأعداد التي يحوزها الموقع فقط وقد استعمل المشرع لفضة مفتاح التشفير الخاص، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي، أما بخصوص مفتاح التشفير العام هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من التوقيع الالكتروني وتدرج في شهادة التصديق الالكتروني.

[78] Froom Kin.The Essential Of Trusted Third Parties in Electronic Commerce.14 OCT 1996.p.6-10.

2- شهادة البصمة الزمنية

التي توثق تاريخ ووقت إصدار التوقيع الرقمي، حيث يقوم صاحب الرسالة بعد التوقيع عليها بإرسالها إلى جهة التوثيق التي تقوم بتسجيل التاريخ عليه، وتوقيعها من جهتها ثم تعيدها إلى مرسلها[79].

3- شهادة الإذن

والتي بمقتضاها يتم تقديم معلومات إضافية عن صاحب، التوقيع كمؤهلاته وعمله والترخيصات التي يملكها[80]، ومكان إقامة الشخص,وعمره وفيما إذا كان الشخص عضوا في إحدى المنظمات أو النقابات المهنية كنقابة المحامين.

وهناك استخدامات عديدة لهذه الشهادات,فعلى سبيل المثال، فقهاء القانون الذين يتبادلون أسئلة الامتحانات على شبكة الانترنيت، وهذه الشهادة رغم تعريفها بالشخص, خاصة إذا كانت صادرة عن جهة تصديق ذات سمعة حسنة وتتمتع بدرجة من الموثوقية فإنها تعتريها بعض العيوب تتمثل في أن البيانات التي تقدمها جهة التصديق قد تكون غير دقيقة، وأن الشخص قد يفقد السيطرة على توقيعه الرقمي مما يؤدي إلى وقوعه بيد شخص آخر ليس من مواطني الدولة أو غير مقيم فيها، وأن الشخص نفسه الذي تصدر الشهادة باسمه قد تحدث له بعض التغيرات منذ حصوله على الشهادة، فقد يغادر للخارج أو يفقد جنسيته أو يتوفى وينتقل مفتاحه الخاص لورثته.

4- شهادة البيان

والتي تثبت صحة واقعة معينة ووقت وقوعه ومحل إقامته, لم تنشا هذه الشهادات لربط شخص معين بمفتاح أو رمز معين وإنما نشأت لبيان وقوع حدث ما وقت وقوعه[81].

5- شهادات خاتم الوقت الرقمي

هي مستند غير قابل للتزوير، يشهد أن الوثيقة موجودة في زمن محدد وانه ليس من الصعب بيان فيما إذا كانت الوثيقة موجودة قبل أو بعد حادث معين،هذا النوع من الشهادات على درجة كبيرة من الأهمية ذلك أن هناك حالات يكون فيها من المهم جدا بيان متى حدثت الواقعة بالضبط[82]، واثبات أنها حدثت قبل أو بعد

---

http://www.law.Miami.edul-Froomkin/articles/trusted.html.

[79] لزهر بن سعيد, النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية لعقود التجارة الالكترونية...مرجع سابق, ص 184

[80] بركان كريم,التوثيق الالكتروني والمسؤولية المدنية لهيأت التوثيق...مرجع سابق,ص ص73-74

[81] لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية...مرجع سابق،ص 184.

تاريخ معين، تمثل هذه الشهادة مصداقية للتوقيع الرقمي من خلال تقديمها الدليل على الوقت الذي جرى فيه التوقيع الرقمي للوثيقة.

6- شهادة التوقيع الرقمي

تعد شهادة التوقيع الرقمي أكثر أنواع الشهادات انتشارا وأكثرها أهمية، حيث تتلخص تقنية شهادة التوقيع بما يلي:

يقوم من يرغب في الحصول على توقيع رقمي موثق بطلب شهادة تصديق من جهة معتمدة، بحيث تحتوي على المفتاح العام الذي يقابل المفتاح الخاص الذي بحوزته أو الذي ستزوده به جهة التصديق مباشرة أو احد وكلائها، والذي يطلب من مقدم الطلب إثبات هويته، كما قد يطلب وثائق تثبت قدرته على إبرام التصرفات القانونية وفي حال موافقة جهة التصديق على الطلب فإنها تصدر توقيعا رقميا خاصا بالعميل وشهادة تصديق فيها هذا التوقيع، و تشهد بمقتضاها بصحة التوقيع ونسبته إلى من صدر عنه, حيث تحتوي على المفتاح العام وكذلك معلومات تدل على هوية صاحب المفتاح الخاص المقابل، أي هوية من ينسب إليه التوقيع الالكتروني[83]، إن تنوع شهادات التوثيق تزيد من حجية هذه الشهادة في إثبات كافة الوقائع والأحداث المتعلقة بالمعاملة الإلكترونية ووقت وقوعها.

المبحث الثاني: الآثار القانونية لشهادة التصديق الالكتروني

تعتبر شهادة التصديق الإلكترونية أهم وسيلة تعتمدها الجهات المختصة في إصدارها لتأمين المعاملة الإلكترونية بين المتعاملين، ذلك أنها تحتوي على البيانات الصحيحة الموثقة من طرف هذه الجهة والمتعلقة بصاحب التوقيع الإلكتروني[84]، حيث بإمكانها التأكد من شخصية المرسل وتشهد بصحة البيانات المدونة بالمحرر وعدم قابليتها للتعديل، وهذا ما من شأنه أن يمنح الأمان والثقة للمتعاملين المتعاقدين عبر الإنترنت، نظرا لخطورة هذه الشهادة سواء كان ذلك من حيث طبيعة البيانات الشخصية والسرية التي تحتويها، أو من حيثحجيّ تها القانونية في الإثبات,حيث يجوز لصاحب الحق أن يحتج بهذه الشهادة في حالة التعدي على حق من حقوقه[85].

[83] لينا إبراهيم يوسف حسان، **مرجع سابق**، ص ص 74-77.

[84] بركان كريم، **مرجع سابق**, ص67.

[85] -بركان كريم, **نفس المرجع**, ص68.

المطلب الأول: حجية شهادة التصديق

تقوم هذه الحجية لصاحب الحق المحتج به، شرط أن تكون شهادة التصديق الكترونية متضمنة لجميع الشروط الواجب توافرها في هذه الشهادة وفقا للتشريع الذي أنشئت ضمنه، وأن لا تكون قد تعرضت لتعديل أو تدليس حتى لا تفقد قيمتها قانونية وتكون حجة أمام القضاء للمطالبة بحق نصت عليه هذه الشهادة ولم ينفذ تكون هذه الشهادة بمثابة دليل إثبات على وجود التزام أو عقد الكتروني مبرم بين شخص طبيعي ومعنوي أو العكس، نميز نوعين من الشهادات :

- ✓ شهادة تصديق الكترونية وطنية.
- ✓ شهادة تصديق الكترونية أجنبية.

تقوم حجية شهادة التصديق الالكترونية التي تصدر في داخل تراب الجمهورية الجزائرية متى استوفت الشروط القانونية المنصوص عليها في التشريع، هل لشهادة التصديق الالكتروني نفس الحجية التي تكون للوطنية؟

سنستوضح ذلك من خلال مايلي:

الفرع الأول: حجية شهادة التصديق الوطنية

أصبح للكتابة في الشكل الإلكتروني مكانا ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري طبقا لنص (المادة 323 مكرر) **"ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية"** ويقصد بالوسيلة الإلكترونية المستعملة مثل القرص الصلب أو القرص المرن أو في شكل رسائل إلكترونية، وهكذا يتضح مما سبق بأن المشرع الجزائري اعتمد المفهوم الواسع للكتابة المقصود منه سواء الكتابة على الورق أو الكتابة الإلكترونية المثبتة على دعائم غير مادية غير ورقية.

ومن أجل إزالة كل غموض أو نزاع يمكن أن يحدث من الناحية القانونية جاء نص (المادة 323 مكرر) من القانون المدني جزائري، **"يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق,**

بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامته"[86].

المشرع يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد سوى بين الكتابة الإلكترونية والكتابة العادية من حيث حجية الإثبات[87]

الفرع الثاني: حجية شهادة التصديق الالكتروني الأجنبية

قد نص المشرع الجزائري في (المادة 63) من قانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين مايلي:**"تكون لشهادة التصديق الالكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المقيم في بلد أجنبي نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المقيم في الجزائر شرط أن يكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الأجنبي هذا قد تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة"**[88]. يعكس هذا النص مدى التعاون الدولي في مجال التجارة الإلكترونية سيما وأنها تجارة عابرة للحدود الإقليمية، بمعنى أن البائع قد يكون في فرنسا والمشتري في الجزائر، ومقدم الخدمة في الصين، والشخص راغب الخدمة كاستشارة قانونية مثلا مقيم في الأردن، فكل هذه الأمور تبرر الرغبة في ضرورة الاعتراف بالأثر القانوني لشهادات التصديق الأجنبية للحفاظ على حقوق الأفراد الذين يرتبطون بعقود ومعاملات في نطاق التجارة الإلكترونية

هذا ما أدى بالمشرع الجزائري يعترف بقيمة الشهادات الأجنبية ويجعلها بنفس مرتبة الشهادات المحلية، ولكن بشرط توافر مجموع شروط

[86] **قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007.**

[87] ناجي الزهراء، **التجربة التشريعية الجزائريةفي تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية**، المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة من 28 إلى 29 أكتوبر 2009، جامعة بومرداس الجزائر.

[88] قانون رقم 15-04.

- ✓ وجود اتفاقية بين الجزائر وهذا البلد الأجنبي الصادر منه الشهادة تبرمها سلطة ضبط البريد والمواصلات باعتبارها هي المخولة قانونا بمراقبة عملية التصديق, بموجب هذه الاتفاقية تكون لشهادة كلا البلدين نفس القيمة القانونية.
- ✓ مبدأ المعاملة بالمثل، والمتمثل في سريان شهادة التصديق الجزائرية في البلد الأجنبي، وسريان شهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية في الجزائر
- ✓ من جانب آخر هناك شرط تستلزمه القواعد العامة للقانون، هو أن لا تكون شهادات التصديق الإلكتروني الأجنبية المعترف بها في الجزائر مخالفة للنظام و الآداب العامة[89]

نستنتج أن القانون الجزائري ركز على ضرورة استيفاء تلك الشهادات على الشروط المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، حول التأكد من استيفاء تلك الشهادات على العناصر اللازمة لبث الثقة والأمان فيها فكلما توافرت الشهادة الالكترونية على الشروط المنصوص عليها كلما اكتسبت المحررات الموقعة الكترونيا حجية في إثبات المعاملات الالكترونية[90].

هناك ثلاثة معايير أساسية يستند إليها للاعتراف بشهادة التصديق الالكترونية الأجنبية وهي كالتالي:

- ✓ أن تكون هذه الشهادات صادرة من هيئات تصديق تضمن على الأقل مستوى من الوثوق الذي يضمنه مز ود خدمات التصديق الوطني.
- ✓ أن تتمتع بالكفاءة التي تخضع في تقديرها للمعايير الدولية المعترف بها في هذا المجال.
- ✓ أن يكون هناك اتفاق ثنائي أو جماعي بين الدول المعنية[91].

الفرع الثالث: حالات تعليق وإلغاء العمل بشهادة التصديق الالكترونية

يقصد بتعليق العمل بشهادة التصديق الإلكترونية الوقف المؤقت لسريان الشهادة، وهوما يعني تعطيل العمل بالأثر القانوني المترتب على الشهادة تمهيدا لإلغائها, وعلى ذلك نخص بالذكر الحالات التالية:

[89] إياد محمد عارف، **مرجع سابق**، ص ص 129- 130.

[90]- عبد اللطيف بركات، **الإثبات الالكتروني في المعاملات الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة2012، ص73.

[91]- بركان كريم، **مرجع سابق**, ص 78.

أولا: حالات تعليق العمل بشهادة التصديق الالكترونية

1- بناء على طلب صاحب الشأن:

ويقصد بصاحب الشأن الشخص الذي تقدم بطلب لإصدار الشهادة سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، وتتعدد الأسباب التي قد يطلب فيها صاحب الشأن من جهات التوثيق تعليق العمل بالشهادة الصادرة، فقد يصرف النظر عن إتمام الصفقة أو الصفقات التي أراد استعمال التوقيع الإلكتروني فيها، أو أن يكتشف تلاعباً في منظومة إحداث التوقيع الإلكتروني، أو اختلاف الشركاء فيما بينهم، وغير ذلك من الأسباب التي تواجه صاحب الشأن وتدفعه إلى طلب تعليق الشهادة.

2- أن تكون الشهادة سلّمت بالاعتماد على معلومات مغلوطة أو مزيفة

إن مسؤولية الجهة التي تصدر الشهادة مستمرة طول مدة سريانها، فإذا تبين لها خلال هذه الفترة أن الشهادة التي أصدرت قد سلمت بناء على معلومات مغلوطة أو مزيفة، يتعين عليها الإسراع إلى إيقاف العمل بالشهادة، وإلا تعرضت للمسؤولية في مواجهة صاحب الشهادة أو الغير حسن النية الذي اعتمد على هذه الشهادة.

3- أن تستعمل الشهادة لغرض التدليس

إذا علمت جهة التصديق أن صاحبها قد أصدرها لتحقيق غرض غير مشروع، كأن يهدف من إصداره إلى إقناع الغير بملائمة مركزة المالي مما يدفعه للتعاقد معه، ففي هذه الحالات وحالات التدليس الأخرى يجب على الجهة التي أصدرت الشهادة تعليق سريانها ومن ثم إلغائها إذا تأكدت من صحة وجود التدليس، أو يثبت عدم صحته فيلغي التعليق.

4- أن يطرأ التغيير على البيانات التي تتضمنها الشهادة

من المفروض أن البيانات التي يقدمها العميل لإصدار شهادة التصديق أن تبقى صحيحة طول فترة سريانها، خاصة البيانات الجوهرية، فإذا طرأ تغيير على أي بيان من هذه البيانات يتعين على صاحب الشهادة إعلام جهة التصديق بهذا التغيير، وإن لم يفعل لا يكون أمام جهة التصديق إلا تعليق العمل بشهادة التصديق لحين تصحيح البيان الذي طرأ على هذا التغيير، سواء ارتبط هذا البيان بشخص صاحب الشهادة أم كان بياناً موضوعياً يتعلق بموضوع الشهادة ومجالات استعمالها[92].

[92] زيد حمزة مقدم، **مرجع سابق** ص ص143-145.

ثانيا: حالات إلغاء العمل بشهادات التصديق الالكتروني

1- بطلب من صاحب الشهادة.

2- عند إعلام مزّود خدمات التصديق الإلكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو حل الشخص الاعتباري صاحب الشهادة.

3- عند ثبوت إحدى الحالات التالية :

- ✓ عدم صحة المعلومات المتضمنة في الشهادة المعلقة، أي احتواء الشهادة على معلومات لا تخص صاحب التوقيع وغير صحيحة.
- ✓ تغير المعلومات المتضمنة في الشهادة، ويكون هذا التغيير دون علم مسبق من طرف مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، ويكون مصير هذه الشهادة الإلغاء وعدم المصادقة على صحة مضمونها من طرف مقدم خدمات التصديق.
- ✓ استعمال الشهادة بغرض التدليس أو الغش، ويكون ذلك وفقا للحالات السابق ذكرها.
- ✓ انتهاك منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني.

هذا ويقوم مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بإعلام صاحب الشهادة وبإعلام الهيئة في حال تعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني أو إلغائها، وأسباب ذلك، ويجري رفع التعليق فوراً عند زوال الأسباب التي أّدت إليه، كما يحق لصاحب الشهادة أو للغير التظلم أمام الهيئة على قرار مزّود خدمات التصديق الإلكتروني بتعليق الشهادة أو إلغائها، وذلك خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامه به ، وتقوم الهيئة بالفصل في التظلم خلال مدة أقصاها ثلاثون من تاريخ تقديمه[93].

المطلب الثاني: التزامات صاحب شهادة التصديق الالكتروني

بحسب ما أورده المشرع الجزائري في نصي المادتين(61-62) من القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، تتمثل التزامات صاحب شهادة التصديق الالكتروني في مايلي:

- ✓ يعتبر صاحب شهادة التصديق الالكتروني فور التوقيع عليها المسؤول الوحيد عن سرية بيانات إنشاء التوقيع, لذلك وجب عليه أن يتخذ العناية اللازمة والكافية للحفاظ على سرية بياناته وعدم استخدامها

[93] http://www.droitetentreprise.org/web/?p=206

من طرف الغير وهذا يتفق ونص المادة 1/8أ من قانون الأونسترال النموذجي حيث جاء فيه: **"على الموقع أن يمارس عناية معقولة لتفادي استخدام أداة توقيعه استخدام غير مأذون به"[94].**

- ✓ في حالة الشك في الحفاظ على سرية بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني أو في حالة ما إذا أصبحت هذه البيانات غير مطابقة للمعلومات المتضمنة في شهادة التصديق الالكتروني, فانه يجب على صاحب الشهادة أن يعمل على إلغائها من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني. ومنه على صاحب الشهادة إعلام جهة التصديق الالكتروني بدون تأخير عن أي خرق لمنظومة إحداث التوقيع الخاصة به, وفيما إذا كانت قد تعرضت لما يثير الشبهة، أو تم استعمالها من قبل الغير بصورة غير مشروعة, وذلك ليتم وقف العمل بالشهادة فورا[95].
- ✓ لا يجوز لصاحب شهادة التصديق الالكتروني عند انتهاء صلاحيتها أو عند إلغائها استعمال بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لها من اجل توقيع أو تصديق هذه البيانات نفسها من طرف مؤد آخر لخدمات التصديق الالكتروني.
- ✓ لا يجوز لصاحب شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة استعمال هذه الشهادة لأغراض أخرى غير تلك التي منحت من أجلها[96].

منه نستنتج أن صاحب الشهادة هو المسؤول الوحيد عن سرية وسلامة منظومة إحداث الإمضاء التي يستعملها، وكل استعمال لهذه المنظومة يعتبر صادرا منه، ويتعين على صاحب الشهادة إعلام مزود خدمات المصادقة الالكترونية عن كل تغيير حصل للمعلومات المضمنة بالشهادة، و عناصر التشفير الشخصية للإمضاء موضوع الشهادة المعينة والمصادقة على هذه العناصر من جديد لدى مزود آخر لخدمات المصادقة الالكترونية[97].

---

[94] - **المادة 8 من قواعد الأنسترال الموحدة بشان التوقيعات الإلكترونية،**

[95] - لينا إبراهيم يوسف حسان، **مرجع سابق**، ص.130

[96] **- قانون رقم 15-04.**

[97] - **قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي,الباب الأول,الفصل الحادي والعشرون.**

خاتمة

خاتمة

تحقيقاً لمستلزمات الثقة والأمان التي تعتبر من الضمانات الأساسية للتعاملات الإلكترونية ظهرت الحاجة لوجود طرف ثالث مستقل عن أطراف العلاقة القانونية، هذا الطرف يمكن تسميته بجهة التصديق الإلكتروني تلعب هذه الجهة دورا هاما ورئيسيا في توفير بيئة آمنة للمتعاملين بالوسائط الإلكترونية، وذلك لكونه يربط ما بين شخص المتعاقد وبيانات الرسالة الإلكترونية، وبالنتيجة التأكيد على أن التوقيع الإلكتروني الوارد على الرسالة يعود للموقع نفسه دون سواه.

وبالرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية وتطبيقها على جهات التصديق الالكتروني، نجد أنها تخضع لأحكام المسؤولية العقدية في علاقتها بصاحب الشهادة نظراً لوجود عقد بينهما، متى توافرت أركان المسؤولية العقدية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، أما في إطار علاقتها بالغير الذي عول على الشهادة الصادرة عنها فإنها تخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية نظراً لعدم وجود علاقة عقدية بينهما متى توافرت أركانها من فعل وضرر وعلاقة سببية.

وتصدر جهات التصديق الالكتروني شهادات تؤكد صحة المعاملة تدعى شهادات التصديق الالكتروني والتي يجب أن تستوفي شكليات محددة قانونيا للاعتراف بمصداقية شهادات التصديق الالكتروني بغض النظر عن الجهة المصدرة لها وطنية كانت أم أجنبية وهو ما دفع بالمشرع الجزائري المساواة بين الشهادة الالكترونية المحلية والأجنبية بشرط وجود اتفاقية.

التوصيات

- زيادة الوعي لدى المتعاملين بالمعاملات بأهمية التوثيق الإلكتروني وإجراءاته، وذلك بعقد الندوات والدورات المتخصصة والمؤتمرات، التي تعالج هذا الموضوع إلهام.

- على الدولة الجزائرية العمل على تحسين جودة خدمات الانترنيت, فإذا كانت هذه الأخيرة سيئة فلا يمكن انتظار خدمات نوعية في مجال الخدمات والتجارة الالكترونية.
- إضافة المزيد من التوضيح للنصوص القانونية المتعلقة بجهات التصديق الالكتروني والبيانات المتعلقة بشهادة التصديق الالكتروني.
- الاستفادة من تشريعات الدول المتطورة والتي لها الأسبقية في المعاملات الالكترونية من أجل صياغة تشريع مرن يواكب تطور المجتمع.
- العمل على تحفيز العمل بالمعاملات الالكترونية بين الأفراد.
- إذا كنا مع التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال المعاملات القانونية إلا أننا يجب أن نتعامل مع هذا التقدم القادم علينا بحذر وحيطة شديدين ، فلا نتعامل معه إلا بما يتماشى مع ديننا الحنيف وتقاليدنا الراسخة وأعرافنا المتفق عليها ، لأن ما يصلح لغيرنا قد لا يصلح لنا.
- تشديد الجزاءات الجنائية على الجرائم المتعلقة بالقرصنة واختراق الحسابات، والتزوير التي يتم ارتكابها بواسطة الحاسوب ، والتي تؤثر سلبيا على سمعة التجارة الإلكترونية، مما يجعل من التعاملات الالكترونية أمر يفتقر إلى الأمان والثقة واللذان يعدان جوهر هذه المعاملات.
- إشراك الفنيين المختصين في مجال الإعلام والتكنولوجيا في وضع مشاريع القانونية، وذلك لخبرتهم في فهم المسائل التقنية و المصطلحات التكنولوجية أكثر من رجال القانون.
- إدماج كامل للتصديق الالكتروني في كل القطاعات من أجل حماية أكيدة للتعاملات الالكترونية, وعصرنة التعاملات التجارية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. القانون

1- قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

2- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

3- قانون الأونسترال النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية لسنة 2001.

4- قانون التجارة الالكتروني البحريني لسنة 2002.

5- التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الأوروبية لسنة 1999.

6- قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي لسنة 2000.

7- قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي سنة 2002.

II. الكتب

أ- الكتب المتخصصة

1. لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به(دراسة مقارنة)، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن - عمان سنة 2009.

2. لزهر سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار هومة، الجزائر سنة 2012.

ب- الكتب العامة

1. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان-الأردن سنة 2007.

2. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الطبعة الرابعة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر سنة 2009.

3. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزاماتّ، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان- الأردن، سنة 1996.

4. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية سنة 2009.

5. محمود علي، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان سنة2012.

6. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، سنة 1998.

III. المذكرات الجامعية

1. ألاء أحمد محمد حاج علي، أطروحة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، قانون خاص، التنظيم القانوني لجهات لتصديق الالكتروني على التوقيع الالكتروني، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، فلسطين سنة 2013.

2. إياد محمد عارف، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات(دراسة مقارنة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس – فلسطين 2009.

3. بركان كريم، المسؤولية المدنية لهيآت التوثيق الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية، العقيد أكلي محمد أو الحاج- البويرة سنة 2015.

4. عبد اللطيف بركات، الإثبات الالكتروني في المعاملات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر جامعة بسكرة سنة2013/2012.

IV. المقالات

1. تفن سطاس، المسؤولية المدنية لمزودي خدمات التصديق الالكتروني وفقا للتشريع السوري، فرع ريف دمشق.

2. زهيرة كيسي، النظام القانوني لجهات التوثيق(التصديق) الالكتروني، والقانون,المركز الجامعي، دفاتر السياسة والقانون، تمنراست- الجزائر، العدد السابع جوان 2012.

3. زهرة دردوري، التصديق الالكتروني، حوار لوكالة الأنباء الجزائرية، 29 نوفمبر 2014.

4. زيد حمزة مقدم، النظام القانوني للتوثيق الالكتروني، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 24- شوال 1435هـ-2014 م,

5. محمد حاتم البيات، مؤتمر المعاملات (التجارة الالكترونية-الحكومية الالكترونية)، المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الالكترونية، كلية القانون، جامعة قطر

6. ناجي الزهراء، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية، المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة من 28 إلى 29 أكتوبر 2009، جامعة بومرداس الجزائر.

V. المواقع الالكترونية

1. http://www.marefa.org/index.php
2. http://www.dc.gov.ae
3. http://www.moj.gov.bh/default.asp?action=cate
4. http://www.droitetentreprise.org/web/?p=206
5. http://www.e-signature.gov.Materials/Electronic.
6. https://www.facebook.com/permalink.php?id=216964431777597&story_fbid=40535282627209

الفهرس

مقدمة	أ
الفصل الأول:الإطار المؤسساتي للتصديق الإلكتروني.	**05**
المبحث الأول: مقدم خدمات التصديق الالكتروني.....	**60**
المطلب الأول: تشكيلة مقدم خدمات التصديق الالكتروني.....	**70**
الفرع الأول: السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني.....	**70**
الفرع الثاني: السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني.....	**80**
الفرع الثالث: السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني.....	**90**
المطلب الثاني: التزامات مقدم خدمات التصديق الالكتروني.....	**10**
الفرع الأول: الالتزام بالتحقق من صحة البيانات.....	**10**
الفرع الثاني:الالتزام بإصدار شهادة التصديق الالكتروني.....	**11**
الفرع الثالث: الالتزام بالسرية.....	**21**
المبحث الثاني: مسؤولية مقدم خدمات التصديق الالكتروني.....	**31**
المطلب الأول: مسؤولية مقدم خدمات التصديق الالكتروني وفقا للقواعد العامة.....	**31**
الفرع الأول: المسؤولية العقدية لمقدم خدمات التصديق الالكتروني.....	**41**
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية لمقدم خدمات التصديق الالكتروني.....	**71**
المطلب الثاني: مسؤولية مقدم خدمات التصديق الالكتروني وفقا للقواعد الخاصة.....	**19**
الفرع الأول: مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للتوجيه الأوروبي بشان التوقيعات الالكترونية لسنة 1999.....	**20**
الفرع الثاني: مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وفقا قانون المبادلات والتجارة التونسي.....	**21**
الفرع الثالث: مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وفقا قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي.....	**22**
الفرع الرابع: مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وفقا قانون التجارة الالكترونية البحريني.....	**42**

الفرع الخامس: مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.....	**52**
الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للتصديق الالكتروني	**28**
المبحث الأول: شهادة التصديق الالكتروني.....	**29**
المطلب الأول: بيانات شهادة التصديق الالكتروني.....	**31**
الفرع الأول: بيانات شهادة التصديق الالكتروني وفقا للتشريع الجزائري.....	**13**
الفرع الثاني: البيانات الإلزامية الواجب توافرها حسب القانون المقارن.....	**33**
المطلب الثاني: أنواع شهادات التصديق الالكتروني.....	**43**
المبحث الثاني: الآثار القانونية لشهادة التصديق الالكتروني.....	**36**
المطلب الأول: حجية شهادة التصديق الالكتروني.....	**37**
الفرع الأول: حجية شهادة التصديق الالكتروني الوطنية.....	**37**
الفرع الثاني: حجية شهادة التصديق الالكتروني الأجنبية.....	**38**
الفرع الثالث: حالات تعليق أو إلغاء العمل بشهادة التصديق الالكتروني.....	**39**
المطلب الثاني: التزامات صاحب شهادة التصديق الالكتروني.....	**41**
خاتمة.....	**43**
قائمة المراجع.....	**46**

الملخص: للتصديق الالكتروني أهمية كبيرة في المجال الالكتروني وتكنولوجيا المعلومات انه يعمل على خلق بيئة الكترونية آمنة، فجهات التصديق الالكتروني تقوم بدور الوسيط المؤتمن بين المتعاقدين في التعاملات الالكترونية، فتؤكد هوية الأطراف وتحدد أهليتهم للتعامل، كما تضمن سلامة محتوى البيانات المتداولة عبر الشبكة وتصدر شهادات الكترونية معتمدة، وأمام الدور المهم لهذه الجهات قام التشريع الجزائري بتحديد التزاماتها والمسؤولية التي تقع على عاتقها في حال إخلالها بهذه الالتزامات.

الكلمات المفتاحية: التصديق الالكتروني، جهات التصديق الالكتروني، مسؤولية جهات التصديق الالكتروني، شهادة التصديق الالكتروني، التزامات جهات التصديق الالكتروني، حجية شهادة التصديق الالكتروني،

RESUME: L'authentification électronique a une grande importance dans le domaine

Son objectif se base sur la,information'électronique et la technologie de l création d'un environnement électronique sécurisé pour la transaction par le biais internet, Suite a ce rôle important; de différentes législations ont déterminés les dispositions juridiques des parties de L'authentification électronique.

Mot clés: électronique, , la responsabilité civile,L'authentification électronique

Disposition juridique, partie de L'authentification électronique, domaine électronique

ABSTRACT: The electronic authentification Authority have a great concept at the electronic trade and technology informations, his objective bas with a view to effecting security and assurance in the electronic trade , the Electronic authentification Authority, have to certifies the identities of the contracting parties and certifies the will of theissuing party, because of the big concept according to these parties Due to the significance of the role played by these authorities and their results, the national efforts have joined their efforts to organize the work of the electronic documentation authorities and the certificatest hat they issue, and specify their commitments and their liability.

Key word: The electronic authentification Authority, the electronic trade, obligations, civil responsibilitty,electronic, electronic trade